تاريخ المذهب الحنفي في الدولة العباسية مدينة الكوفة وبغداد نموذجاً

Hiba Abdullah ALI

٢٠٢٢

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV

تاريخ المذهب الحنفي في الدولة العباسية مدينة الكوفة وبغداد نموذجاً

Hiba Abdullah ALI

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV

كارابوك

حزيران/٢٠٢٢

المحتويات

المحتويات ١

TEZ ONAY SAYFASI ٤

صفحة الحكم على الرسالة ٥

DOĞRULUK BEYANI ٦

تعهد المصداقية ٧

مقدمة ٨

ملخص الرسالة باللغة العربي ١٠

ÖZET ١١

ABSTRACT ١٢

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ ١٣

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية) ١٤

ARCHIVE RECORD INFORMATION ١٥

الاختصارات ١٦

موضوع البحث ١٧

أهداف البحث وأهميته ١٧

منهج البحث ١٧

مشكلة البحث ١٨

حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث ١٨

الدراسات السابقة (إنْ وُجِدَتْ) ١٩

الإهداء ٢١
الشكر والعرفان ٢٢
تمهيد: تأسيس المذهب الحنفي ونشأته وتوسعه وانتشاره: ٢٣
1. الفصل الأول: أصول الفقه الحنفي وتطورها في العصر العباسي. ٣٠
1.1. المبحث الأول: موقف فقهاء الحنفية وبغداد من أصول الفقه النقلية. ٣٠
1.1.1. المطلب الأول: موقف فقهاء الحنفية من الكتاب والسنة..... ٣٠
1.1.2. المطلب الثاني: موقف فقهاء الحنفية من أقوال الصحابة والإجماع ٣٥
1.2. المبحث الثاني: موقف فقهاء الحنفية في العصر العباسي من أصول الفقه العقلية. ٣٧
1.2.1.المطلب الأول: موقف فقهاء الحنفية من القياس..... ٣٧
1.2.2. المطلب الثاني: موقف فقهاء الحنفية من الاستحسان والعرف ٣٩
2. الفصل الثاني: أشهر المصنفات الفقهية والأصولية، ونماذج من فقه الأحناف من خلال المواقف والسير في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي. ٤٣
2.1. المبحث الأول: كتب الفقه وأصوله في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي. ٤٣
2.1.1. المطلب الأول: كتب الفقه في العصر العباسي في مدينتي الكوفة وبغداد: ٤٣
2.1.2. المطلب الثاني: كتب أصول الفقه في العصر العباسي في مدينتي الكوفة وبغداد: ٥٩
2.2. المبحث الثاني: نماذج من فقه الأحناف من خلال المواقف والسير في الكوفة وبغداد..... ٦٤
3. الفصل الثالث: أشهر مصطلحات المذهب الحنفي في العصر العباسي: ٧٢
3.1. المبحث الأول: مصطلحات الحكم التكليفي والوضعي: ٧٢
3.1.1. المطلب الأول: مصطلحات الحكم التكليفي: ٧٢
3.1.2. المطلب الثاني: مصطلحات الحكم الوضعي: ٧٦
3.2. المبحث الثاني: مصطلحات التي يشار بها الى الكتب وقواعد الترجيح وعلامات الإفتاء وعلماء المذهب ٧٩
3.2.1. المطلب الأول: مصطلحات الكتب وقواعد الترجيح وعلامات الإفتاء:..... ٧٩

3.2.2. المطلب الثاني: المصطلحات التي يشار بها الى علماء المذهب ٨٣

4. الفصل الرابع: أشهر أعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد وموقفهم المتوازن من الدولة العباسية ٨٨

4.1. المبحث الأول: أشهر أعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي: ٨٨

4.1.1. المطلب الأول: أشهر أعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي الأول والثاني (١٣٢هـ- ٣٣٤هـ): ٨٨

4.1.2. المطلب الثاني: أشهر أعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي الثالث والرابع (٣٣٤هـ- ٦٥٦هـ) : ٩١

4.2. المبحث الثاني: الموقف المتوازن لأعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد من الدولة في العصر العباسي. ٩٣

4.2.1. المطلب الأول: موقف الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) من الدولة في العصر العباسي: ٩٣

4.2.2. المطلب الثاني: موقف أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني (رحمهم الله) من الدولة في العصر العباسي ٩٧

الخاتمة ١٠٠

قائمة المصادر والمراجع ١٠٤

السيرة الذاتية ١١٨

TEZ ONAY SAYFASI

Hiba Abdullah ALI tarafından hazırlanan "HANEFÎ MEZHEBİ TARİHİ: ABBASİLER DEVLETİ (KÛFE VE BAĞDÂD ŞEHRİ ÖRNEĞİ)" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV .....

Tez Danışmanı، Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma، jürimiz tarafından Oy Birliği Temel İslam Bilimlerinda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 26.08.2022

Ünvanı، Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KBU) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWİ (KBU) .....

Üye : Doç. Dr. Cemil LİV (ÇKÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu، bu tez ile، Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب: هبة عبدالله علي بعنوان " تاريخ المذهب الحنفي في الدولة العباسية مدينة الكوفة وبغداد نموذجاً" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

٢٠٢٢/٠٨/٢٨

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KBÜ)	.....
عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWİ (KBÜ)	.....
عضواً : Doç. Dr. Cemil LİV (ÇKÜ)	.....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı، araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi، intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi، yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın، tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda، ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Hiba Abdullah ALI

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

تاريخ المذهب الحنفي في الدولة العباسية (مدينة الكوفة وبغداد نموذجاً)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: هبة عبدالله علي

التوقيع: .....

مقدمة

الحمد لله وحده، والقائل في كتابه: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[1].

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، القائل فيما أوتي من جوامع الكلم: " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[2]، وعلى أله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تحمل هذه الرسالة عنواناً حبيباً إلى قلب كل مسلم أثيراً عنده عزيزاً لديه فهو عن الأئمة الأحناف الذين بعلمهم نهتدي وبفقههم نقتدي وبخلقهم نستلهم الهدى وبفكرهم نستجلب السداد، وكل واحد يُشكل دنيا من العلم وصرحاً من الفقه ونبراساً من التقى وقبساً من النور ما أجملها من حقبة زمنية ونحن حين نخص تأريخ المذهب الحنفي فإنما لا نغض من شأن أئمة آخرين أصحاب فكر ودين وأهل علم وتقوى اهتدى الناس بعلمهم أزمنة طويلة واسترشدوا بهديهم أحقاباً متواصلة، وإن علماء المسلمين الذين بلغو مبلغ الإمامة في علمهم وفقههم وورعهم وسلوكهم من الكثرة بحيث يصعب إحصائهم، وإنما وقع الإختيار على تاريخ المذهب الحنفي في الدولة العباسية مدينة الكوفة وبغداد.

وكان كل إمام صاحب مدرسة غنية بالطلاب حافلة بالدارسين وكانت هذه المدارس أقرب ما تكون إلى المجاميع العلمية أو الأكاديميات بلغة عصرنا، كانت تدور فيها المناقشات وتتنوع أسباب الحوار في الموضوع الواحد بين التلاميذ بعضهم وبعض في حضرة شيخهم يناقشونه ويناقشهم ويتقبل منهم ما كان صواباً ويرشدهم إلى ما لم يكن كذلك، فإن دستور الإسلام يساوي بين الناس جميعاً بين العربي وغير العربي وهم كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، فأبو حنيفة النعمان لم يكن عربي الأصول وإنما هو من أصول فارسية ومع ذلك

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ١/ ٣٥، رقم الحديث(٧١).

فهو أول أئمة المسلمين زمناً وأبعدهم صيتاً وقد تميز بأن أضيف إلى اسمه صفة الأعظم فيقال: (الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان) وما ذلك إلا لعلمه وفضله وريادته وقوة إقناعه وبالغ حجته، وقد سُئل الإمام مالك ذات يوم: هل رأيت أبا حنيفة؟ فأجاب: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية –يريد بها سارية المسجد– أن يجعلها ذهباً لقام بحجته.

وإلى الإمام أبي حنيفة ينسب تدوين علم الشريعة وكان يقال أن حلقته تضم ثلاثة أرباع العلم، والربع الباقي ينازعهم فيه، وهو الذي وضع آداب الحوار وطبقه على تلاميذه أولاً، كما أنه أول من ابتكر المنح المالية الدراسية، وطبق هذا المبدأ على أكثر تلامذته بادئ بأبي يوسف.

وأخذ المذهب الحنفي في الذيوع والانتشار والإمام أبو حنيفة (رحمه الله) لا يزال على قيد الحياة، حتى عندما ولي الإمام أبو يوسف (رحمه الله) رئاسة القضاء في الدولة العباسية، وأصبح من سلطاته تولية القضاة واختيارهم لجميع أقطار الدولة الإسلامية الواسعة، كان ذلك بداية للعصر الذهبي لهذا المذهب الفقهي، حيث انتشر بذلك كثيراً، وأخذ به الناس خارج حدوده وإقليمه، وكان من نتيجة هذا النفوذ والانتشار أن نجد المذهب الحنفي من أكثر المذاهب الفقهية خصوبة في تراثه الفقهي وأوفرها حظاً في مجال التصنيف التأليف، فتجد ما ألفه علماء الحنفية في الفقه والأصول وغيرهما لا يكاد يحصى كثرة، منها ما وصل إلينا مطبوعاً أو مخطوطاً، ومنها ما ذهب في لجة التاريخ وأتت عليه الكوارث التي تعرض لها العالم الإسلامي.

وما وصل إلينا من هذه المؤلفات غيض من فيض تلك الكتب والدواوين، وهي مع ذلك كثيرة جداً، فيها المتون والمختصرات، والشروح والحواشي، والتعليقات، وكتب الفتاوى والواقعات، وهي ليست على درجة واحدة، ففيها المعتبر المعتمد، وفيها الواهي والضعيف، وكلها تشتمل على أقوال معتمدة وآراء وروايات مختلفة.

ملخص الرسالة باللغة العربي

إن الحديث عن أئمة المسلمين له من النفع والفائدة في الدنيا والآخرة ما يجعل كل مسلم مطالباً بأن يعكف على قراءة سيرتهم، ودراسة فقههم، واستلهام افكارهم، واقتفاء خطواتهم، ذلك أنهم لم يكونوا مجرد فقهاء، ولكنهم كانوا رواد فكر، وفرسان كلمة، ودعاة إصلاح، يضيئون للناس الطريق وينيرون لهم السبيل.

وقد خصصت في هذه الرسالة الحديث عن المذهب الحنفي ومؤسسه وأشهر أعلامه والتحدث عن فكرهم ونهجهم ومصطلحاتهم ومؤلفاتهم ومواقفهم الفقهية والسياسية في العصر العباسي في مدينتي بغداد والكوفة، مبتدئة ببيان نشأة هذا المذهب وتوسعه وانتشاره، وبيان الأصول التي بنى عليها الحنفية مذهبهم، كما تطرقت لذكر مؤلفاتهم ومصطلحاتهم خلال تلك الحقبة الزمنية، وبينت المواقف الفقهية التي تبين مدى اتساع فهم هؤلاء العلماء والبداهة الفقهية التي يتمتعون بها، وحرصت أن تكون هذه الوقفات الفقهية من خلال المواقف والسير ليكون المضمون متماشياً مع العنوان، وحرصت أن أذكر أبرز العلماء وموقفهم المتوازن مع خلفاء الدولة آنذاك، منتهجة بذلك المنهج التاريخي السردي، لأنه مناسب لوصف الأحداث التاريخية، وكذلك اعتمدت على المنهج الاستقرائي فيما يجب تتبعه للوصول في نهاية المطاف الى نتائج من خلال البحث، وقد توصلت بذلك الى أهم النتائج المطلوبة ومنها: عرفنا كيف ظهر المذهب الفقهي الحنفي والعوامل التي ساعدت على انتشاره، وإن هذا المذهب لم يأتي عن فراغ وإنما عن جهود حثيثة وتعب ومشقة ومخاطر تحملوها أولئك الأعلام، ولعل أبرز ما يمكن استخلاصه أن القضاء كان هو العامل الأقوى والأهم في نشر المذهب الحنفي، وذلك لامتزاج الأحكام القضائية بمختلف ميادين الحياة ما جعل الناس يألفونه بحياتهم، كما عمل القضاء على جعل المذهب الحنفي ممزوجاً بالحياة العامة مما نزل به من الجانب النظري الى الجانب العلمي.

الكلمات المفتاحية: تاريخ- الحنفي- العباسية.

ÖZET

Müslümanların imamları hakkında konuşmak، dünya ve ahirette fayda ve fayda sağlar، bu da her Müslümanın biyografisini okumasını، fıkhını incelemesini، fikirlerini ilham etmesini ve adımlarını takip etmesini şart koşar، çünkü onlar sadece alim değillerdir. ama onlar düşüncenin öncüleri، sözün şövalyeleri، reformun savunucularıydılar، insanların yolunu aydınlatıyorlar ve onların yolunu aydınlatıyorlar.

Bu tezde، kurucusu ve şahsiyetlerinin en ünlüsü olan Hanefi mezhebinin Abbasiler döneminde Bağdat şehirlerindeki düşünce، yaklaşım، terminoloji، edebiyat ve fıkhî ve siyasî duruşları hakkında bir tartışmaya yer verdim. ve Kûfe، bu mezhebin menşei، yayılışı ve yayılışı hakkında bir beyanla ve Hanefi mezhebinin öğretilerini üzerine inşa ettiği ilkelerin açıklanmasının yanı sıra yazıları ve terminolojisinden bahsederek başlar. Bu alimlerin anlayışlarının genişliğini ve sahip oldukları içtihatları gösteren pozisyonlar، Bu fıkhî duruşları pozisyonlar aracılığıyla yapmaya ve içeriğin başlıkla uyumlu olması için yürümeye hevesliydim ve tarihi tefsirleri kullanarak en önde gelen alimlerden ve o zamanın devletin halifeleriyle olan dengeli konumlarından bahsetmeye hevesliydim. anlatı yöntemi; Çünkü tarihsel olayları anlatmak için uygundur ve araştırma yoluyla nihayetinde sonuçlara ulaşmak için nelerin izlenmesi gerektiği konusunda tümevarımsal yaklaşıma dayandığı için ve bu sayede aşağıdakiler de dahil olmak üzere en önemli sonuçlara ulaştım: Hanefi'nin nasıl olduğunu biliyorduk. düşünce ekolünün ortaya çıktığı ve yayılmasına yardımcı olan faktörlerin ortaya çıktığı ve bu doktrinin boşluktan değil، aralıksız çabalardan، yorgunluktan، zorluklardan ve bu bayrakların taşıdığı tehlikelerden kaynaklandığını، Buradan çıkarılabilecek belki de en belirgin şey، yargının hayatın çeşitli alanlarındaki şer'î hükümlerin iç içe geçmesi ve bu mezhebin insanlara aşina hale gelmesi nedeniyle Hanefi mezhebinin yayılmasında en güçlü ve en önemli unsur olduğudur. onların hayatları.

Anahtar Kelimeler: Tarih - Hanefi – Abbasi.

ABSTRACT

Talking about the imams of the Muslims is of benefit and benefit in this world and the hereafter، which makes every Muslim a requirement to read their biography، study their jurisprudence، inspire their ideas، and follow their steps، because they were not just scholars، but they were pioneers of thought، knights of the word، and advocates of reform. They light the way for people and illuminate the way for them.

In this thesis، I have devoted a discussion about the Hanafi school، its founder and most famous of its figures، and talking about their thought، approach، terminology، literature، and their jurisprudential and political stances in the Abbasid era in the cities of Baghdad and Kufa، beginning with a statement of the origin، expansion and spread of this school، and an explanation of the principles on which the Hanafi school built their doctrine، as well as mentioning their writings and terminology. During that time period، It showed the jurisprudential positions that show the extent of the understanding of these scholars and the jurisprudential intuition that they enjoy، and was keen to make these jurisprudential stances through the stances and walk so that the content is in line with the title، and was keen to mention the most prominent scholars and their balanced position with the caliphs of the state at the time، using the historical narrative method; Because it is suitable for describing historical events، as well as relied on the inductive approach in what must be followed in order to eventually reach results through the research، and I have thus reached the most important required results، including: We knew how the Hanafi school of thought appeared and the factors that helped its spread، and that this doctrine did not out of a vacuum، but rather out of unremitting efforts، fatigue، hardship، and dangers that those flags borne، Perhaps the most prominent thing that can be deduced is that the judiciary was the strongest and most important factor in the dissemination of the Hanafi school of thought، due to the mixing of judicial rulings in various fields of life، which made people familiar with it with their lives.

Keywords: History - Hanafi – Abbasid.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	"HANEFÎ MEZHEBİ TARİHİ: ABBASİLER DEVLETİ (KÛFE VE BAĞDÂD ŞEHRİ ÖRNEĞİ)"
Tezin Yazarı	Hıba Abdullah ALI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV
Tezin Derecesi	YÜKSEK LİSANS
Tezin Tarihi	26.08.2022
Tezin Alanı	TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	118
Anahtar Kelimeler	Tarih - Hanefi – Abbasi.

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	تاريخ المذهب الحنفي في الدولة العباسية (مدينة الكوفة وبغداد نموذجاً)
اسم الباحث	هبة عبدالله علي
اسم المشرف	د. عيد محمد كارايف
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	٢٠٢٢/٠٨/٢٦
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كاربوك- معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	١١٨
الكلمات المفتاحية	تاريخ- الحنفي- العباسية

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	HİSTORY OF THE HANAFİ SECT İN THE ABBASİD STATE (KUFA AND THE CİTY OF BAGHDAD AS A MODEL)
Author of the Thesis	HIBA ABDULLAH ALI ALI
Advisor of the Thesis	Aiitmamat KARIEV
Status of the Thesis	MASTER
Date of the Thesis	26.08.2022
Field of the Thesis	BASIC ISLAMIC SCIENCES
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	118
Keywords	History - Hanafi – Abbasid.

الاختصارات

ت: توفي

ط: طبعة

ن: الناشر

د.ت: بدون تاريخ

د. ط: بدون طبعة

هـ: هجري

م: ميلادي

ﷺ: صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه: رضي الله عنه

ﷻ: عز وجل

موضوع البحث

خصصت في هذه الرسالة الحديث عن المذهب الحنفي ومؤسسه وأشهر أعلامه والتحدث عن فكرهم ونهجهم ومصطلحاتهم ومؤلفاتهم ومواقفهم الفقهية والسياسية في العصر العباسي في مدينتي بغداد والكوفة،

أهداف البحث وأهميته

للموضوع أهمية تاريخية، لأنه يتطرق الى أهم المذاهب الفقهية وأولها ظهوراً، فهو يطلعنا على معرفة أصول وجذور هذا المذهب التي بنى عليها أبو حنيفة (رحمه الله) مذهبه، وكذلك كيفية انتشاره في ربوع الدولة الإسلامية، والاطلاع على مؤلفات ومصطلحات واعلام المذهب خلال تلك الحقبة الزمنية.

أهمية البحث:

- التعرف على المذهب الفقهي ومعرفة العوامل والأسباب التي أدت الى انتشاره.
- معرفة الأصول والقواعد التي بني عليها المذهب وميزته عن باقي المذاهب.
- التعرف على أهم المؤلفات والمصطلحات في بغداد والكوفة آنذاك.
- التعرف على أبرز علماء المذهب ومعرفة كيف كان موقفهم من الدولة.

منهج البحث

للإلمام بجوانب الموضوع تم الاعتماد على المنهج التاريخي السردي، لأنه مناسب لوصف الأحداث التاريخية، وكذلك اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي فيما يجب تتبعه وتحليله للوصول في نهاية المطاف الى نتائج من خلال البحث.

مشكلة البحث

لكثرة المؤلفات المختلفة يقف الباحث عاجزاً عن إنتقاء الكتب المعتمدة لتوضيح المصطلحات والرموز الواردة في المذهب الحنفي، لذلك نجد كثيرا من الباحثين يشعرون بصعوبة الوصول الى بيان القول القوي المعتمد من الضعيف الواه، وما جاء منه بالدليل القاطع وخلافه مع المذاهب الأخرى، لذلك رجح الباحث كتابة بحثه في هذا الخصوص لإغناء المكتبة الدينية من خلال معرفة أصول هذا المذهب ومؤلفاته وأعلامه ومصطلحاته، وموقف أعلام المذهب من الدولة خلال تلك الحقبة الزمنية، والتعرف على أشهر أعلام المذهب وكيف تعاملوا مع الدولة الإسلامية آنذاك.، والعوامل التي ساعدت على انتشار المذهب وبروزه في تلك الحقبة، لذلك أردت أن أسلط الضوء على بعض هذه الحقبة الزمنية التي تخفى على كثير من الباحثين أو ربما يمرون عليها مرار الكرام، فأردت أن أجذب انتباه المهتمين من المفكرين والباحثين على هذه الحقبة الزمنية من خلال المحطات التي تناولتها بإيجاز لأنها النواة التي بدأ منها المذهب.

حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث

فأما الحد الزماني للموضوع فيبدأ من سنة ١٣٢ وينتهي سنة ٦٥٦هـ متمثلة بالفترة التي كانت فيها خلافة الدولة العباسية قائمة حتى سقوطها على يد المغول التتار، وأما الحد المكاني فمحصور بالكوفة وبغداد.

من خلال الدراسات السابقة التي تناولت فقه الأحناف ومن خلال الرسائل التي كتبت في أصول المذهب الحنفي والأطاريح المقدمة التي نالت درجة الدكتوراه ومن خلال الاطلاع عليها لم أجد باحث سلط الضوء على هذه الحقبة الزمانية والمكانية، أجد نفسي قد تميزت ولو بشيء قليل من خلال لفت النظر على

هذه الحقبة الزمانية والمكانية في أصول المذهب الحنفي والوقوف على بعض المحطات المهمة التي لم يسبق التطرق لها من قبل كفقه الأحناف وبداهتهم الفقهية من خلال كتب التراجم والسير وكذلك موقف فقهاء الحنفية من الدولة العباسية وكيف تعاملوا معهم، والاسهامات التي قدموها للدولة، وموقف الدولة من المذهب وأئمته، وغيرها من المحطات الأخرى.

الدراسات السابقة (إنْ وُجِدَتْ)

تناولت الدراسات السابقة المذهب الحنفي وتطرقت الى جوانب متفرقة، فهي عبارة عن دراسات متفرقة في جوانب متفرقة بعيدة عن الموضوع الذي تناولته، فالدراسة التي بصددها تهدف الى دراسة تاريخ المذهب الحنفي في العصر العباسي وعلى وجه الخصوص في بغداد والكوفة، وهي بعيدة نوعاً ما عن الدراسات السابقة، وهذه بعض الدراسات التي كتبت في المذهب الحنفي بصورة عامة وقد استفدت منها كثيراً منها:

١- (تاريخ التشريع الإسلامي) للمؤلف محمد الخضري بك، تحدث به المصنف عن تاريخ التشريع الإسلامي في عهد الرسول (ﷺ) وعهد صحابه رضوان الله تعالى عليهم، مع بيان العهد التشريعي لعلماء الفقه وتلاميذهم.

٢- (المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها- أطوارها- أصولها- آثارها).

٣- (بيت الحكمة البغدادي) وهي رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة رفيدة اسماعيل عطا المنان، وقد تناولت في هذه الرسالة النهضة العلمية والدينية التي شهدتها الدولة العباسية في شتى ضروب المعرفة وكيف أثر بيت الحكمة في أزدها الحركة العلمية في بغداد وأثرها على المذهب الحنفي.

٤- (نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة) لأحمد تيمور وهي في الأصل رسالة بسيطة الصفحات عظيمة الأثر ويتضح من اسمها انها تبحث عن اسباب انتشار المذاهب الفقهية الأربعة وتحدثت عن جغرافية المذاهب.

٥- (المذهب الحنفي مراحله وطبقاته) لأحمد النقيب وهذا الكتاب في الأصل رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه.

الإهداء

إلى من رسم لنا طريق الفضائل وكان قدوتنا فيها محمد صلوات الله وسلامه عليه.

إلى التي لا يعلو فضل على فضلها بعد الله أقبل تراب قدميها.

أمي الغالية أمدَّ الله في عمرها.

إلى يد الحب والعطاء وسندي في مسيرتي وأمني عند فزعي وطمأنينتي عند خوفي.

إخوتي وأخواتي.

إلى مهجتي ومقلتي والنظر إلى النجم والشمس والقمر إلى رياحين قلبي.

أقداس وأسلم وعبدالله.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة تعبي

الشكر والعرفان

الشكر لله تعالى العليم الحليم أن وفقني لإتمام كتابة هذه الرسالة وأسأل الله أن يكتب لها القبول وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

واتقدم بالشكر الجزيل الى من مد لي يد العون، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة، الأستاذ الدكتور (عيد محمد قاريئاف) الذي كان يحثني على البحث، ويرغبني فيه، ويقوي من عزيمتي عليه، فله من الله الأجر ومني كل الامتنان حفظه الله ومتعه بالصحة والعافية ونفع بعلمه.

كما أتقدم بشكري وامتناني لأساتذتي الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين بملاحظتهم يقوم المعوج ويستكمل الصواب.

كما أتقدم بوافر شكري وامتناني الى كل من مدَّ لي يد العون في إتمام رسالتي وأخص بالشكر الدكتور (عبدالقادر محمود الزبيدي)، الذي كان لي خير معين بعد الله تعالى لإكمال هذا العمل، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أساتذة قسم الإلهيات في جامعة كارابوك أسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء ويزيدهم من فضله.

وما عند الله باقٍ والله عنده حسن الثواب.

تمهيد: تأسيس المذهب الحنفي ونشأته وتوسعه وانتشاره:

أولاً: تأسيس المذهب الحنفي ونشأته

لقد نشأ المذهب الحنفي وتأسس بالكوفة مولد الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، وكانت عندها الكوفة من أكبر مراكز العلم آنذاك، تعج بالعلم والعلماء، وتفيض مساجدها بحلقات الحديث والفقه، حيث تأسس المذهب الحنفي ونشأ في خضم تلك التحولات الكبرى التي بدأ يشهدها القرن الثاني للهجرة والتي ظهرت خاصة في العراق والشام والتي لم يكن جميعها على درجة واحدة من البيان والقوة والانتشار، كما ويوجد مذاهب فقهية غير هذه المذاهب والتي لم تدم طويلا بل انحصرت واندثرت، حيث لم يحصل لها الاشتهار واعتراها حيث انقرض بعضها في فترة قصيرة.

ويبدأ المذهب الحنفي من عام ١٢٠هـ يوم أن جلس الإمام أبو حنيفة للإفتاء والتدريس بعد وفاة شيخه، وإن كان المذهب يبدأ من هذا التاريخ إلا إن أصوله وجذوره اقدم من ذلك بكثير، فإن الينبوع الأكبر لفقهه ما ورثه عن الصحابي عبدالله بن مسعود على يد شيخه حماد[١].

وقد ساعد على ازدهار الحركة العلمية ونموها في هذه المدينة أنها كانت محط للوافدين من صحابة رسول الله في زمن سيدنا عثمان، وبعد ما جعلها علي بن أبي طالب(ﷺ) مقر خلافته[٢].

ويرجع الفضل الأكبر بعد الله (ﷻ) في بذر هذا العلم وزرعه وتعهد نبته بها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (ﷺ)[١]، عند ما وجهه إليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) معلما ووزيراً برفقة أميرها عمار بن ياسر(ﷺ)

---

(١) علي الدسوقي، **الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه**، (دمشق- دار الثقافة)، ٣٥، ٧٦- ٧٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع ، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ت: زياد محمد، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٢، ١٠٤٨هـ، ٩/٦، حسن علي الشاذلي، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة- شارع سليمان الحلبي، ٢٣٨، عبد الستار، **الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء**، ٥٧- ٥٩، عمر سليمان الأشقر، **تاريخ الفقه الإسلامي**، الكويت- دار النفائس للنشر والتوزيع، ٨٦.

مخاطباً أهل الكوفة: " إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً، وإنهما من النجباء من أصحاب رسول الله (ﷺ) من أصحاب بدر، وقد جعلت عبد الله بن مسعود على بيت مالكم، فتعلموا منها، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي"[٢].

وقد ظل ابن مسعود (رضي الله عنه) يُعلم أهل الكوفة فترة من الوقت، وحتى عندما عاد منها إلى المدينة ترك بها كوكبة من أهل العلم الذين تربوا على يديه واستنهلوا من بديع علمه، حيث كانوا يحملون شعار العلم والفقه والفتوى بالكوفة[٣].

ومن أبرز أصحابه الذين تفقهوا عليه بالكوفة وورثوا بها علمه: علقمة[٤]، والحارث، ومسروق[٥]، وأبو ميسرة [٦]، وعبيدة[٧]، والأسود[٨] (رحمهم الله) [٩].

ومع ان أصول المذهب وجذوره ممتدة الى الصحابي الجليل ابن مسعود (رضي الله عنه) الا إن المؤسس الأساس لهذا المذهب هو الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) حيث وضع للمذهب أصول بنى عليها مذهبه وأرسى عليها قواعده، حيث

---

(١) الشاذلي، **المدخل للفقه**، ١٨٧. مصطفى سعيد الخن، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، الشركة المتحدة للتوزيع، ٨، مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه**، مكتبة التعارف للنشر والتوزيع، ١٥٤، ١٦٦.

(٢) أخرجه الحاكم، ٤٣٨/٣، رقم الحديث(٥٦٦٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد بن محمد النقيب، **المذهب الحنفي مراحله، وطبقاته ومصطلحاته**، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ٨٣.

(٤) جمال الدين ابن الجوزي، **صفوة الصفوة**، ت: رشاد الخطيب، دار ضياء الشام، للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٧/٣-٢٨،

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، ن: دائرة المعارف العثمانية، الدكن- حيدر آباد، ٣٥/٨-٣٦. المزي، **تهذيب الكمال للمزي**، ٤٥١/٢٧-٤٥٧.

(٦) أحمد بن عبد الله الخزرجي، **خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ بيروت- دار البشائر، ط٥، ١٤١٦هـ، ٢٩٠.

(٧) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٩٣/٦- ٩٥، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤/ ٤٠-٤٤.

(٨) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٧٠/٦- ٧٥. العجلي، **تاريخ الثقات**، ٦٧-٦٨.

(٩) العجلي، **تاريخ الثقات**، ٦٨، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ١٢/ ٢٩٩. المزي، **تهذيب الكمال**، ٣٠٤/٢٠، ٤٥٤/٢٧.

كان يستنبط الاحكام ويستخرج الفروع من خلال محاورته ومناظرته لتلاميذه في المسائل الفقهية لحين استقرار الراي على حكم معين، ومن ثم يأمر أبو يوسف بكتابتها وتثبيتها[١].

كما اعتمد أبو حنيفة على مبدا الشورى بين أصحابه في عرض المسائل الفقهية ولم يستبد برأيه، فقد كان يناظرهم شهرا او اكثر لحين الاستقرار على راي معين وهكذا اثبت الأصول كلها[٢].

وعليه لم يكن أبو حنيفة لوحده مؤسس المدرسة الفقهية بل كان لتلاميذه دور مهم في تأسيسها، حيث كان هناك عشرة من طلابه يقومون بتدوين الاحكام وما يستقر عليه الراي وعلى راسهم: (أبو يوسف، محمد بن الحسن، الحسن بن زياد)[٣].

ثانياً: نمو المذهب الحنفي وتوسعه وانتشاره.

انتشر المذهب الحنفي في بلاد المشرق الإسلامي وفي كل بلد كان للدولة العباسية سلطان فيه باعتباره مذهبها الرسمي، وتعتبر كل من الكوفة وبغداد مركزين أساسيين لنشأته وتطوره وتركزه، حيث إن المعتنقين للمذهب الحنفي كانوا يلقبون أو يعرفون بالكوفيين أو العراقيين، ولقد جاء انتشار المذهب الحنفي لضرورة تشريعية أملتها ظروف العصر في بيئة ذات أعراف وشعوب وثقافات [٤].

وبذلك تمكن المذهب الحنفي من بث نفوذه في الدولة العباسية وانتشار مذهبه في بغداد وخارجه، ودام أكثر من خمسمائة سنة ابتداءاً من عهد أبي يوسف قاضي القضاة في بغداد ومنها انشر الى بلاد عديدة[٥].

---

(١) ينظر: عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ١٥٧.

(٢) الكردري، **مناقب الإمام الأعظم**، ٢/ ١٣٣.

(٣) مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه**، ١٦٦.

(٤) محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، القاهرة- دار الفكر، ٣٦٥.

(٥) أحمد تيمور باشا، **المذاهب الفقهية الأربعة**، المكتبة الإسكندرية، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ٥١.

ويبدو أن المذهب الحنفي دخل صراع مع بعض المذاهب التي كانت لها أسبقية في دخوله إلى مناطق المشرق الإسلامي، كالمذهب الثوري الذي تأسس على يد سفيان الثوري، والمذهب الأوزاعي الذي تأسس على يد عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي، والمذهب الظاهري والمنسوب لداود بن علي الظاهري، والمذهب المالكي والذي تأسس على يد مالك بن أنس في أواخر القرن الثاني للهجرة، فكان للمذهب الحنفي الغلبة في بعض المناطق كالعراق وبلاد ما وراء النهر حيث أزاح بعض هذه المذاهب وجعلها تنحصر حتى انتشر بعضها، مثل المذهب الظاهري والثوري، كما دخل المذهب الحنفي في صراع مع المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي إضافة إلى الشيعة، لأن كثرة المذاهب الفقهية والفرق الدينية والسياسية في هذه الفترة وصراعاتها وحركتها تمثلت في سمات الانبعاث الحضاري العربي الإسلامي واستجابة فكرية وتشريعية للتحديات التي واجهت هذا الانبعاث في دولة تنوعت أقاليمها وتعددت شعوبها، وهذا التنوع والتعدد والصراعات لم تقتصر على بلاد المشرق بل شمل بلاد المغرب أي كان للمذهب الحنفي تواجد ودور في ذلك الانبعاث الحضاري[١].

ولعل احد اهم أسباب نشوء التيار وانتشاره آنذاك هو تولي أبو يوسف منصب قاضي القضاة عام ١٠٧ هـ وذلك لمكانة أبي يوسف وسلطته التنفيذية، وكان ذلك بعد سقوط الدولة الاموية وتولي الدولة العباسية الحكم، حيث قامت الدولة العباسية بإغداق الهدايا والعطايا على اهل الراي وتفضيلهم على اهل الحديث على خلاف ما كانت تفعله الدولة الاموية[٢].

حيث انتشر المذهب الحنفي في المناطق التي كان يشملها نفوذ الخلافة العباسية المباشرة وغير المباشرة باعتبار مذهب الخلافة الرسمي، حيث قام القضاة ورجال الدولة وقادة الجند بدور فعال في عملية انتشار المذهب الحنفي

(١) ينظر: برهان الدين إبراهيم فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ت: محمد الأحمدي، ط١، ١٣٢٩هـ، ١٢.

(٢) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الكوفي، **البداية والنهاية**، ن: دار الفكر، د. ط، ١٣٤/١٠.

لاسيما وأن هؤلاء كانوا مجبرين على تنفيذ أحكام القضاء ومختلف التشريعات الفقهية وفق مذهب الدولة العباسية[١].

وفي عهد بني الأغلب كان الأمراء يرسلون كل سنة بعثة إلى بغداد تكلف بتجديد الولاء للخلافة العباسية، وكانت البعثة تكلف إلى جانب ذلك باقتناء نفائس ما يوجد في بغداد وجلب علماء اختصاصيين في سائر العلوم وشراء الكتب، أي مساندة الأمراء الأغلبية لهذا المذهب ورجاله واعتباره المذهب الرسمي للدولة العباسية[٢].

وفي بداية حركة الاستيعاب الثقافي والعلمي والديني لثقافة المشرق في المغرب، وبعد عصر الفتح، أخذ طلاب العلم والحجاج يشدون الرحال إلى المشرق وكان لهؤلاء مقصدان أو هدفان طلب العلم، وأداء فريضة الحج، لذلك كانوا يقصدون حواضره الكبرى بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وبغداد والكوفة والبصرة، ودمشق، الشيء الذي ساعد هؤلاء على الأخذ مباشرة من منابع الفكر هناك، والتشبع بآراء المذاهب الفقهية منها آراء أبي حنيفة ورجال مذهبه[٣].

ويبدو أن بعض الرحالة خصوصاً العلماء وتماشياً مع الظروف السياسية والمذهبية كانوا ينتقلون بين مذهب وآخر، فيتمذهبون بمذهب وفي الوقت نفسه يأخذون يأخذون بآراء مذهب آخر.

وكان انتشار المذهب الحنفي بمصر في أوائل الدولة العباسية، حين تولى القاضي إسماعيل الكوفي القضاء سنة ١٦٤ هـ، وهو أول من أدخل إليها المذهب الحنفي إلا أن القضاء بها لم يكن مقصوراً على الاحناف

---

(١) ينظر: أحمد بن محمد بن نصير الدين النقيب، **المذهب الحنفي**، الرياض- مكتبة الرشيد، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ١٠/٢.

(٢) ينظر: أحمد بن خالد السلاوي، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، د. ط، ١٩٥٤م، ٤٠/١، ابن عذارى المراكشي، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، ت: ج. س، كولان إ. لقي بروفسال، ط٣، ١٩٨٣م، ١/ ١٣٧.

(٣) أحمد اليعقوبي، **البلدان**، مطبعة إيدن بريل، ١٩٨١م، ٣٤١.

فحسب بل زاحمه فيها مذهب مالك والشافعي، كما زاحماه على المستوى الشعبي، إلى أن استولى العبيديون وأظهروا مذهب الشيعة الإسماعيلية، ثم لما قامت الدولة الأيوبية بمصر وكان الامراء فيها على المذهب الشافعي قضوا على التشيع فيها، وأنشئوا المدارس السنية، وكان نور الدين حنفياً، فنشر مذهبه ببلاد الشام ومنها انتقل الى مصر، ووفد إليها عدة فقهاء من المشرق، فبنى صلاح الدين الأيوبي المدرسة اليوسفية[١] بالقاهرة، وما زال مذهبهم ينشر ويقوى وفقهائهم يكثرون في مصر، وأول من جعل دروساً للمذاهب الأربعة في مدرسة واحدة هو السلطان الصالح نجم الدين أيوب في مدرسة الصالحية[٢] بالقاهرة، وانتقل هذا النظام من المدارس الى الدولتين التركية والجركسية[٣].

كما وانتشر في المغرب كلها من شمالها إلى جنوبها من القوقاز والقرم حتى بلغ عدد المسلمين الذين يتعبدون الله على مذهبه شطر المسلمين فأصبح مذهب الخلافة العباسية من أيام هارون الرشيد وكان مذهب آل الليث والسلاجقة والدول الغزنوية[٤].

وكان موجوداً ومنتشراً في الشرق في خزاستان[١] وسجستان وما وراء النهر، وجرجان، وكان غالباً على أهل دبيل[٢] من إقليم الرحاب الذي منه الران أذربيجان وموجوداً في بعض بلا غلبة، وكان غالباً من أهل القرى من إقليم الجبال، وكثيراً من خوزستان الأهواز[٣]، وكان لهم به فقهاء وأئمة وكبراء .

---

(١) المدرسة اليوسفية: أول وأهم المدارس فقهاء الحنفية وقفها السلطان صلاح الدين الأيوبي في(٥٧٢هـ-٧١٦م)، وقد وقف المقريزي على كتاب وقفها، ونقل منه أن هذه المدرسة بالقاهرة وهي من جملة دار الوزير المأمون البطئحي. ينظر: خفاجي أحمد حميد، **المدارس الإسلامية في مصر في العصر الأيوبي**، جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١١١.

(٢) المدرسة الصالحية: في ذي الحجة من السنة(٦٣٩هـ- ١٢٤١م) شرع الملك نجم الدين أيوب في بناء المدرسة الصالحية وموضعها كان من جملة القصر الكبير الشرقي، وكان الانتهاء من بنائها في السنة ٦٤١هـ- ١٢٤٣م) وهي أول مدرسة بمصر يعمل بها دروس للمذاهب الأربعة . ينظر: خفاجي أحمد حميد، **المدارس الإسلامية في مصر في العصر الأيوبي** ، ١٢٢.

(٣) ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ١١٧/٣.

(٤) القرشي الحنفي، الجواهر المضيئة، ٤٩.

وكان بإقليم فارس (إيران حالياً) كثير من الحنفية، فلم تكن قصبات السند تخلو من فقهاء الحنفية، إلا أن الغلبة كانت في أكثر السنين للظاهرية [٤].

ولقد ساعد على بزوغ فجر المذهب الحنفي وانتشاره، موهبة الامام الفقهية في طرح المسائل واستنباط الاحكام بطريقة مميزة وناجحة ساعده فيها تلامذته أودت الى تنشئة جيل متميز من الفقهاء كانوا له عونا وسندا في انتشار مذهبه وآرائه[٥]، اختار الشيخ أفضل الطرق واحسنها في عرض القضايا الفقهية لذلك كانت حلقات علمه محطة لفت انظار طلبة العلم فاقبلوا عليه من كل حدب وصوب[٦].

كما وان كثرة تلاميذ أبي حنيفة وتابعيهم استطاعوا أن ينشروا المذهب الحنفي، في مختلف البلاد الإسلامية ذات أعراف مختلفة ومتعددة وتطويره في مختلف المجالات حتى أصبح المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة.

---

(١) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٣/٢.

(٢) دبيل: بفتح الدال وكسر الباء، مدينة بأرمينية . ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ٣٤٨/٢-٣٤٩.

(٣) الأهواز: وهو المسمى الآن بالمحمرة. أحمد تيمور باشا، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة**، ص٦١.

(٤) ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ١١٧/٣.

(٥) ينظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ١٥. الخطيب، **تاريخ بغداد**، ٢٤٧/١٤.

(٦) ينظر: المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ٣٥٣، ٣٩١. الشاذلي، **المدخل للفقه**، ٣٦٤.

الفصل الأول

أصول الفقه الحنفي وتطورها في العصر العباسي

1. الفصل الأول: أصول الفقه الحنفي وتطورها في العصر العباسي.

1.1. المبحث الأول: موقف فقهاء الحنفية وبغداد من أصول الفقه النقلية.

1.1.1. المطلب الأول: موقف فقهاء الحنفية من الكتاب والسنة

للمذهب الحنفي أدلة وأصول بُني عليها، وعلى الرغم من أن الامام أبو حنيفة (رحمه الله) لم يدونها، إلا إنها عُرِفت من أقواله وأفعاله، من خلال استقراء وتتبع فقهه وفتاويه، حيث لم يضع الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) كتاباً يوضح فيه أصول منهجه مثل غيره من الأئمة، إلا انه كان على منهاج واضح في تفريع المسائل واستنباطها، وهذه الأصول تشترك في كثير منها مع المذاهب الأخرى، ويتميز عنها في بعضها النقلية منها والعقلية، أما الأصول النقلية التي اعتمدوها فقهاء الحنفية في مدينتي الكوفة وبغداد هي الكتاب والسنة النبوية واجماع الراي واختيار ما جاء على لسان الصحابة[1].

وتميز المذهب الحنفي بمميزات تأتي في مقدمتها بعض الأصول التي اعتمدها الإمام أبو حنيفة وتلاميذه، حيث اتبع في الاستنباط ما قاله عن نفسه: " إني آخذ بكتاب الله تعالى فإن لم أجد فبسنة رسول الله (ﷺ) والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول (ﷺ) أخذت بقول

(١) ينظر: ابن جزي الغرناطي، **تقرير الوصول إلى علم الأصول**، الجزائر، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ١٩٩٠م، ٢٩، ١٣٤.

أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم[١] والشعبي[٢] وابن سيرين[٣] .....الخ، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا"، وهذه الحرية في وزن أقوال الصحابة والتابعين جعلت من القياس أساساً من أسس التشريع في فقه أبي حنيفة[٤]، واليها أشار الموفق المكي (رحمه الله) بقوله:

"إن الإمام أبا حنيفة لم يذق..... عينيه قط لذاذة الإغفاء

وعلى كتاب الله مذهبه بنى..... لله ثم السنة الغراء

ثم اجتماع المسلمين فإنهم ..... نظروا بنور الحق في الظلماء

ثم القياس على الأصول فإنه..... زهر نما في الملة الزهراء"[٥].

وعلى ذلك تكون الأدلة النقلية التي اعتمدوها فقهاء الحنفية هي:

أولاً: الكتاب:

الكتاب في اللغة: يطلق على كل كتابة ومكتوب.

الكتاب في الاصطلاح: هو كلام الله المنزل على الرسول (ﷺ)، المكتوب في المصاحف، المنقولُ إلينا نقلاً متواتراً.

---

(١) هو: الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، روى عن: خاله، ومسروق، وعلقمة بن قيس، وخلق سواهم من كبار التابعين، روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان، وخلق سواهم، توفي سنة ٩٦ هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٨/ ٨٦- ٩٣.

(٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤/ ٢٩٤-٣١٣.

(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤/٦٠٦- ٦٢١.

(٤) ينظر: محمد الخضري، **تاريخ التشريع الإسلامي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ١٥٤.

(٥) الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ٨٨. الصالحي، **عقود الجمان**، ١٧٨.

اتفق جمهور الفقهاء ومعهم الحنفية على أن القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر الأحكام الشرعية، لأن الكتاب هو عمود أصل هذه الشريعة وينبوعها، ويمتاز مذهب الحنفية بإطلاقهم عموميات القرآن فلم يخصصوها الا بما هو في مرتبتها في السنة فخاص القرآن قطعي في دلالته لا يحتاج الى بيان ولا يحتمل بياناً وراءه، وكل تغيير في حكمه بنص آخر هو نسخ له ولابد أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ من حيث الثبوت، وقد كانت لهم تفرعات كثيرة على هذا منها اشتراط الطمأنينة في الركوع فأبو حنيفة(ﷺ) لا يشترطها لصحة الصلاة وأبو يوسف يشترطها ووجه ذلك عنده قوله تعالى(اركعوا واسجدوا) والركوع اسم للانحناء والميلان عن الاستواء، ودلالته في ذلك من دلالة الخاص فهي قطعية فيها، وكل رواية فيها تقييد الميلان عن الاستواء نسخ لا بيان، ولا تنسخ آية بحديث آحاد، وهو قول النبي (ﷺ) للأعرابي الذي لم يطمئن في ركوعه" قم فصل فإنك لم تصل"[1].

وعام القرآن كذلك عند الحنفية قطعي الدلالة والثبوت فلا يخصصه حديث الآحاد، ويرجع ذلك الى الاختلاف في المنهج بين فقهاء أهل الرأي وفقهاء أهل الأثر فإن الأولين لقلة الأحاديث الصحيحة عندهم، ولكثرة الكذب على رسول الله حيث تنازع الأهواء، ولتغليب جانب الاحتياط في قبول الأحاديث، حتى لا يكونوا ممن كذب على رسول الله أطلقوا عموميات القرآن ولم يخصصوها الا بما هو في مرتبتها في السنة أو كان حديثاً مشهوراً قد تلقاه العلماء بالقبول، وليس من ينكره [2].

(١) اخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث(٧٥٥).

(٢) انظر: أبو حنيفة، **محمد أبو زهرة**، ص٢٥٩.

ثانياً: السنة:

السنة لغة: المنهج والطريقة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة.

السنة اصطلاحاً: هي ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير[1].

الأصل الثاني الذي اعتمد عليه أبو حنيفة وفقهاء مذهبه في استنباطهم السنة النبوية.

وقد اشترط ابو حنيفة (رحمه الله) في العمل بالسنة شروطاً قصد بها التأكد من صحة نسبتها الى رسول الله (ﷺ) وصدورها عنه، وان اشترط ان يكون الحديث قد اشتهر بين الثقات من العلماء بالسنن، والا يكون راوي الحديث كان قد عمل أو أفتى بما يخالفه، وان لا يكون في المسائل التي تعم الجماعة ويتكرر وقوعها.

ولذا فالحديث المتواتر حجة لا ريب فيه عنده فلم يعرف أنه أنكر خبراً علم بتواتره، والحديث المشهور قطعي الدلالة يكمل ماورد من احكام في القران الكريم .

وحديث الآحاد كان أول الفقهاء قبولاً له يحتج به ويعدل آراءه على مقتضاه، ولم يترك العمل به الا إذا خالف القواعد المقررة عنده لقبوله وعملا بالأحوط، وكان امام عصره آنذاك يأخذ بالأخبار المتناقلة على لسان العامة الا انه وضع شروطا صعبة لقبولها بسبب كثرة وضاعين حديث رسول الله في ذلك الزمن، فلم يعتمد في تثبيت احكامه الا على الاحاديث الدارجة بين طلاب العلم واهل الحديث، حيث تم تضعيف بعض الاحاديث وعدم العمل بها بالرغم من كون هذه الاحاديث صحيحة ومقبولة عندهم، وبذلك كان الامام اكثر احتياطا وتشددا من غيره في اختيار الاحاديث التي بنى عليها احكامه.

ومن شروطه:

---

(١) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ٣٦

١-ان يكون خبر الاحاد موافقا للقواعد الشرعية والأصول الفقهية والا فلم يعمل به.

٢-ان يكون مطابقا لما جاء في كتاب الله، فاذا خالفها تركه، الا اذا كان بيان لمجمل النص او حكم جديد.

٣- ألا يكون مخالفاً للسنة قولية كانت ام فعلية.

٤- ألا يكون معارضاً لخبراً مثله، كأن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر وغيرها من الأسباب.

٥- ألا يعمل الراوي بخلاف حديثه.

٦- ألا ينفرد الخبر بزيادة في النص او السند.

٧-يرجح الاخذ بالحديث المتواتر الدارج في حالات عموم البلوى .

٨-لم يتم الطعن فيه من قبل السلف.

٩-عند اختلاف الروايات يعتمد الاخذ بالأخف في الحدود والعقوبات.

كما وكان من زاوية أخرى يذهب الى الاحتجاج بالمرسل على خلاف عموم المحدثين اذا كان مرسله من اهل الثقة والصلاح[١].

(١) السباعي، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، ٤٢٣/١.

1.1.2. المطلب الثاني: موقف فقهاء الحنفية من أقوال الصحابة والإجماع

أولاً: أقوال الصحابة:

من المسائل التي كان أهل الحديث والرأي يميلون الى الأخذ بها هي أقوال الصحابة، لأن الإتباع هنا أولى من الابتداع، ولأن القرآن الكريم نزل على رسول الله (ﷺ) بشهودهم، فقد كانوا يتورعون عن الإفتاء ويأخذون بماحكم به الرسول امامهم، وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى[١] قال: "أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله فما كان منهم محدث الا ان ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت الا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[٢]. اذا تأثر بآرائهم أكثر الفقهاء، و هذا يؤكد لنا أن أبو حنيفة رحمه الله لا يلجأ لأقوال الصحابة، الا اذا لم يجد نصاً في الكتاب او السنة يدل على حكم في القضية التي يريد النظر فيها، ويأخذ من اقوالهم ما يراه أقرب الى الكتاب والسنة، ولا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم.

وخلاصة القول: أن أبا حنيفة (رضي الله عنه) كان يتبع قول الصحابي، وأن بعض المخرجين في مذهبه قال انه يرجح الراي في بعض المسائل[٣].

ثانياً: الإجماع:

الإجماع لغة: هو يطلق على أحد المعنيين:

الأول: التصميم على فعل امر معين، ومنه قوله تعالى على لسان نوح: (فأجمعوا أمركم وشركائكم....) [٤].

الثاني: يدل على التواطؤ والاتفاق، فيقال: أجمع الناس على كذا أي اتفق الناس عليه[١].

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٧/ ٢٩٧-٣٠١.

(٢) ابن القيم، **اعلام الموقعين**، ١/ ٣٤.

(٣) ابو زهرة، **أبو حنيفة**، ٣١٣.

(٤) سورة يونس، من الآية ٧١.

الإجماع اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة النبي محمد (ﷺ) في حادثة، على أمر من الأمور وفي عصر من العصور [٢].

الأصل الرابع الذي اعتمد عليه أبو حنيفة في استنباطه للأحكام –الإجماع– والإجماع كما عرفه جمهور العلماء: هو اتفاق مجتهدي أمة النبي محمد (ﷺ) في عصر على حكم شرعي، وقد قرر رواة تاريخ أبي حنيفة وعلماء المذهب الحنفي أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يأخذون بالإجماع بنوعيه– القولي والسكوتي– فقد جاء في المناقب للمكي : "كان أبو حنيفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده"[٣].

وقال ابن مزاحم"كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم"[٤].

وقد نسب علماء الأصول في المذهب الحنفي الى أبي حنيفة وأصحابه تفصيلات في الاجماع منها: أهلية من ينعقد منهم الإجماع، شروط الإجماع، وذكر الكرخي[٥] أن أبا حنيفة يشترط لحجية الاجماع أن لا يكون الأمر المجمع عليه موضع خلاف ، وأن خير دليل للإجماع هو عدم الخلاف.

ولقد ذكر علماء الأصول في المذهب الحنفي أن الإجماع حجة قطعية وقال بعضهم أنه حجة ظنية[٦].

حيث جعلوا الاجماع ثلاث مراتب: أعلاها اجماع الصحابة، وجعله كالحديث المتواتر، ثم اجماع من بعدهم في فصل مجتهد فيه وفي هذه الحال يكون كالخبر المشهور، ثم الاجماع في فصل مجتهد فيه وفي هذه الحال يكون كخبر

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٨/ ٥٧. أبو الفيض، **تاج العروس**، ٢٣/ ٤٦٣.

(٢) ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٣/ ٦.

(٣) ابو زهرة، **أبو حنيفة**، ١/ ٨٩.

(٤) أبو زهرة، **أبو حنيفة**، ١/ ٨٩.

(٥) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٩/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٦) ينظر: البزدوي، **كشف الأسرار**، ٣/ ٢٦١.

الآحاد يعتبر ظنياً فقط، وهذا كله إذا نقل خبر الاجماع بطريق التواتر، أما إذا نقل بطريق الآحاد فإنه لا يوجب يقيناً.

1.2. المبحث الثاني: موقف فقهاء الحنفية في العصر العباسي من أصول الفقه العقلية.

1.2.1.المطلب الأول: موقف فقهاء الحنفية من القياس

القياس لغة: اسم من قاس يقيس، وهو من التقدير والمساواة، وقاس الشيء بالشيء، جعله نظيراً له[١].

القياس اصطلاحاً: هو الحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في العلة.

وعندما ضاقت دائرة العمل في الحديث كان التوسع في العمل بالقياس وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) إذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله (ﷺ)، ولا فتوى صحابي، اجتهدوا واتجهوا الى الرأي فعن أبي الصباح[٢] قال: "كان أبو حنيفة إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وان لم يكن فيها حديث صحيح اتبع أقوال أصحابه، وإلا قاس فأحسن القياس".

والقياس الذي تكلم عنه أبو حنيفة عرفه بقوله: " أنا نأخذ أولاً بكتاب الله ثم بالسنة ثم بأقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه، فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى"[٣].

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ١٨٧. أبو العباس، **المصباح المنير**، ٢/ ٥١٩.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م، ٣/ ٤٦٢.

(٣) محمد بن الحسن بن العربي ، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت- لبنان، دار الكتب، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١/ ٤٢٤.

وتصدر أبو حنيفة مجالس العلماء فكان على راسهم في ذيوع الصيت وعلو الشأن مما جعل بعضهم يتحدثون عنه بما لا يصح، حتى لقد قال أبو حنيفة في أحدهم، وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى[1] قاضي الكوفة في عصره: " إن ابن أبي ليلى ليستحيل مني ما لا يستحله من بهيمة"[2].

ويرجع العلماء إكثار أبي حنيفة للأقيسة لما يأتي:

١- مسلكه في فهم النصوص فقد كان (رحمه الله) لا يكتفي بمعرفة ما ندل عليه من احكام بل كان يتعرف ما ترمي الى عبارة النص واشارته، وما يدل عليه اللفظ بمقتضاه، والأسباب الباعثة حتى كان أبو حنيفة بهذا إمام القياس وخير من يفسر الأحاديث.

٢- قلة الحديث في العراق جعلت الفقهاء يميلون الى الراي المحمود.

وقد قسم أبو حنيفة النصوص الى قسمين:

نصوص تعبدية مثالها نصوص تبين مناسك الحج والتيمم وما شابه ذلك والتي تكون شرعيتها للتعبد، فهذه لا يجزئ فيها القياس.

ونصوص يفتش فيها عن العلل، فهذه النصوص يفرع عليها الفروع ويرد من قضايا لم يرد فيها نص ويحكم بمقتضاها[3].

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**،٤/ ٢٦٢- ٢٧٢.

(٢) الموفق المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ٤٣.

(٣) ينظر: محمد بن الحسن بن العربي، **الفكر السامي تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت- لبنان، دار الكتب، ١/ ٤٢٦.

1.2.2. المطلب الثاني: موقف فقهاء الحنفية من الاستحسان والعرف

أولاً: الاستحسان

الاستحسان لغة: هو اعتقاد حسن الشيء.

الاستحسان اصطلاحاً: هو العدول في مسألة سبق وان حكم على نظائرها بخلافه لوجه اقتضى ذلك العدول عن الأول وذلك حيث دل دليل خاص على اخراج صورة ما دل عليه العام [١].

ومن هذا التعريف يتبين أن الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة كان لأمرين:

أولهما: أن يكون هناك قياسان أحدهما جلي ضعيف الأثر ويسمى قياساً، والآخر خفي قوي الأثر ويسمى استحساناً.

ومن أمثلته اتفاق البائع والمشتري عندما يختلفا في مقدار الثمن، من قبل أن يقبض المشتري المبيع والبائع الثمن، فمثل هذه الحالة تحكمها القاعدة العامة " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" حسب مبدأ القياس، أما من باب الاستحسان فيستحسن أن يحلف البائع أيضا.

ثانيهما: معارضة القياس لمصادر شرعية أو أمور أوجب الاسلام مراعاتها وقد قسم الحنفية هذا القسم الى ثلاثة:

١- استحسان السنة وهو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس ومن أمثلته ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه ربه وسقاه"[٢].

---

(١) ينظر: الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ٢٨١. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ٧٩.

(٢) أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بيروت- دار الجبل + بيروت- دار الأفاق الجديدة، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر، ٣/ ١٦٠، رقم الحديث(٢٢٧٢).

فالحديث هذا يوجب صحة صوم الناسي، والقياس يوجب فطره، فأبو حنيفة رد القياس لهذه الرواية.

٢- استحسان الاجماع وهو أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع عليها.

٣- استحسان الضرورة ويعني ان توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ به ومن أمثلته تطهير الأحواض والآبار.

ويعتبر الاستحسان من أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة (رحمة الله)، وقد أكثر أبو حنيفة من الاستحسان حتى قال فيه صاحبه محمد بن الحسن: " ان أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال استحسن لم يلحق به أحمد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح فإذا قبح القياس استحسن، ولاحظ تعامل الناس"(١).

وكان اكثار أبي حنيفة من الاستحسان محط طعن لدى اغلب الفقهاء، وذلك لانهم وجدوا ان الاستحسان لا يقم على نص معين خلاف القياس الذي حمل على النص، فهم بذلك ينقصون قدرته ويبخسونه حقه في الفقه(٢).

ثانياً: العرف

العرف لغة: المعروف، وهو الخير والإحسان، والمعروف هو ضد المنكر، ويطلق على ما تعارف عليه الناس، كتعارفهم على أن المقصود بالبيت عند الاطلاق البيت الذي يسكنه الناس لا المسجد مع ان المسجد يسمى لغة بيتاً (٣).

---

(١) الحجوي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ١/ ٤٢٩.

(٢) علاء الدين، **كشف الأسرار**، ٤/ ٣.

(٣) ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، **كتاب العين**، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢/ ١٢١. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ٤/ ١٤٠٢.

العرف اصطلاحاً: هو ما استقر في النفوس من طرف العقول وتلقته الطباع الانسانية السليمة بالقبول [١].

فالعرف هو أصل من الأصول التي بنى عليه أبو حنيفة في استنباطه، ويدل على ذلك ما ذكرناه انفاً عن الأصول التي بنى عليها مذهبه أن أبا سهل بن مزاحم قال: "كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس، يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، أذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل به المسلمون"[٢].

فهذا النص يدل على أن ابا حنيفة كان يأخذ أولا بالقياس أو الاستحسان، وهذا إن لم يكن هناك نص في المسألة، فإذا لم يوجد نظر فيما عليه تعامل الناس، وتعامل الناس هو العرف الجاري بينهم.

والعرف المعتبر عند أبي حنيفة وصاحبيه هو العرف العام وهو ما اعتاده عامة الناس في كافة الأمصار، كعقد الاستصناع، ودخول الحمام دون تقدير أجرة.

والعرف العام يخصص به الأثر الظني، ويترك به القياس.

ومن أمثلة ذلك ما ورد عن نهي النبي (ﷺ) أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، ولكن جرى العرف على جواز الاستصناع فكان ذلك التعامل مخصصاً للنص وكان النهي فيما عداه[٣].

وإذا كان العرف العام يخصص الأثر فمن باب أولى يترك به القياس، لأنه حينئذ يقبح القياس، لأن العلل لا تمضي مستقيمة فيه صالحة للتطبيق إذ تكون مجافية للعرف الذي تعارف عليه الناس وما عليه أمورهم.

---

(١) حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد**، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٥٠٠.

(٢) المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ١/ ٨٢.

(٣) ينظر: أحمد الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، الأوقاف الكويتية، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ١١٨. الدبوسي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ٤٥٠.

أما العرف الخاص وهو ما أعتاده أهل بلد معين، أو أصحاب مهنة خاصة مع مخالفة بقية بلدان أو أهل الحرف الآخرى لهم في ذلك كتعارف بعض الصناع على أنهم يضمنون ما عملوا فيه مدة معينة فهو لا يقف أما النص مطلقاً، ولكن يقف أمام القياس غير المقطوع بعلته من نص أو ما يشبه النص في وضوحه وجلائه[1].

بعد هذا يتبين لنا أن أبا حنيفة وأصحابه اعتبروا العرف العام دليلا حيث لا نص، بل مخصصا لعموم بعض الآثار الظنية فمان في مذهبهم مرونة وقوة، ولقد طبق علماء المذهب في تخريجهم آنذاك، فصار المذهب بهذا قابلا للتجديد، ومتسعاً لأطوار الزمان، وأعراف الناس.

(١) ينظر: محمد أمين بأمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير**، مصر- مصطفى البابي الحَلَبِي ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ١٤٥.

الفصل الثاني

أشهر مصنفات المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي

2. الفصل الثاني: أشهر المصنفات الفقهية والأصولية، ونماذج من فقه الأحناف من خلال المواقف والسير في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي.

2.1. المبحث الأول: كتب الفقه وأصوله في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي.

2.1.1. المطلب الأول: كتب الفقه في العصر العباسي في مدينتي الكوفة وبغداد:

أن الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) وإن لم يؤثر عنه كتاب فقهي على الراجح، لكن تلاميذه كان لهم إسهام بارز في هذا المجال، وأن صاحبيه: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهما الله) في مقدمة المؤلفين في الفقه الحنفي، وأن الأخير هو الأبرز إسهاماً وأكثر تأليفاً، حتى أنه يعد المدون الأول للفقه الحنفي، وكتبه عمدة المذهب، وعليها اعتماد من جاء بعده من المؤلفين في المذهب الحنفي.

ومن هذه الكتب:

١- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ) (رحمه الله):

الإمام أبي يوسف تلميذاً فقيراً بدأ حياته قصاراً فتعهده أستاذه حتى وصل إلى وظيفة قاضي قضاة الرشيد وهي بمنزلة وزير العدل بزماننا، ويعد أول من اطلق عليه قاضي القضاة في الإسلام، وكان مكاناً للتكريم والإجلال عند الرشيد حيث كان في أول أمره تلميذاً لابن أبي ليلى ولكن يبدو أن أستاذه لم يكن

من السماحة والبر بحيث استطاع أن يؤلف قلبه بل على العكس من ذلك، وكان أبو يوسف شديد الإقبال على العلم وافر الذكاء عظيم الفطنة وما إن اختلف إلى حلقة أبي حنيفة حتى شمله بالرعاية واتخذ منه ابناً وتلميذاً وجعله مُقدِّم حلقته حتى أصبح كاتب الحلقة وأمين مسائلها، وكان أبو يوسف متصفاً بالوفاء وبصفات أخرى جليلة.

وكان بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى خلاف في كثير من القضايا الفقهية حيث كان ابن ابي ليلى فقيهاً وقاضياً للكوفة وكان ذا علم وفضل وكان يفتي بمسائل القضاء لكن أبو يوسف كان ينتصر في مواطن الاختلاف إلى أستاذه أبي حنيفة ليس بمجرد كونه استاذه ولكن لان أبا حنيفة كان أعمق بصراً بالفقه وأكثر فهمها، بل كان أرجح رأياً بمسائل القضاء من أبي ليلى على الرغم من إن ابن أبي ليلى مارس القضاء ولم يمارسه أبي حنيفة على ذلك لم يمنع أبا يوسف من أن ينتصر لابن أبي ليلى في بعض المواقف التي يكون الحق فيها في جانبه ولكنه قليل ما كان يفعل.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

فنجد الإمام أبي يوسف (رحمه الله) من خلال الكتاب تارة يؤيد رأي الإمام أبي حنيفة على رأي القاضي ابن أبي ليلى أو العكس أو يخالفهما معترضاً بما يراه من الدليل[1].

أهميته في المذهب الحنفي:

والكتاب مفيد كل الفائدة في المسائل المرتبطة بالقضاء وهو هدية نفيسة من مدرسة أبي حنيفة بفكر أبي يوسف للشريعة الإسلامية وهو أصل في معرفة رأي الإمام أبي حنيفة في المسائل الفقهية القضائية وقول تلميذه أبو يوسف (رحمه الله).

(١) أبو يوسف الأنصاري، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، الهند- لجنة إحياء المعارف ، ١، ١٠- ٥٠، ٨٣- ١٣١، ٢١٨- ٢٢٦.

٢- كتاب الخراج للإمام أبي يوسف (ت١٨٢هـ) (رحمه الله):

لقد ألف أبو يوسف (رحمه الله) هذا الكتاب بناءً على طلب أمير المؤمنين هارون الرشيد (رحمه الله) إليه، حيث طلب أن يضع كتابا يعمل بموجبه جمع كل أنواع الجبايات.

وقد افتتحه بمقدمة طويلة وعظ فيها هارون الرشيد (رحمه الله)، قياماً بواجب نصيحة ولي أمر المسلمين، ثم تناول فيه قضايا كثيرة تتعلق بمالية الدولة، من: قسمة الغنائم، والفيء والخراج، وما عمل به في السواد، وأرض الشام والجزيرة، وكيف فرض عمر (ﷺ) لأصحاب رسول الله (ﷺ)، وما ينبغي أن يعمل به في السواد، والقطائع من أرض العراق، وأرض الحجاز، واليمن وأرض العرب، وأرض البصرة وخراسان، وإسلام قوم من أهل العرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم، وموات الأرض، وحكم المرتدين في حال حاربوا ومنعوا الدار، وأهل القرى والمدائن وأهلها وما فيها، وحد أرض العشر من أرض الخراج، و ما يتم اخراجه من البحر، والعسل واللوز، وقصة نجران وأهلها، وزيادة الصدقة ونقصانها وضياعها، وبيع السمك في الآجام[١]، وإجارة الأرض البيضاء وذات النخل، والجزائر في دجلة والفرات، والقنى والآبار والأنهار والشراب، والكلأ والمروج، وتقبيل السواد واختيار الولاة لهم، وشأن نصارى بني تغلب وسائر اهل الذمة، ومن تجب عليه الجزية، ولباس أهل الذمة وزيهم، والمجوس وعبدة الأوثان وأهل الردة، والعشور، والكنائس والبيع والصلبان، وأهل الدعارة والتلصص والجنايات، وحكم المرتد، ومن أي وجه تجري الأرزاق على القضاة والعمال؟.

ويصدر جل العناوين ب"أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين"، وما أشبه ذلك، مما يدل على أن هارون الرشيد (رحمه الله) وضع له أسئلة حول هذه المواضيع، فأجابه عليها في هذا الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

(١) الآجام: منابت الشجر المتجمع أو القصب. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٨.

هذا الكتاب حافل بالأدلة، ولا سيما الأحاديث والآثار التي ساقها أبو يوسف (رحمه الله) بأسانيدها.

يعتمد فيه على القرآن، والمأثور عن النبي (ﷺ)، وفتاوى الصحابة (رضي الله عنهم)، يروي الأحاديث، ويستنبط عللها، ويذكر أعمال الصحابة، ويستخرج من أقوالهم مناطها[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

ينطوي هذا الكتاب على كثير من أحكام ومسائل موارد بيت المال ومصارفه، مقرونة بأدلتها من الكتاب والسنن والآثار، قام بتأليفه أحد كبار فقهاء الحنفية من الأئمة المجتهدين، الأمر الذي يشير إلى أهمية الكتاب وقيمته العلمية، ليس عند الحنفية فحسب، وإنما في الفقه الإسلامي عموماً، ومن هنا وصفه اللكنوي (رحمه الله) ب" مختصر نفيس"[٢] ونعته الرحبي[٣] (رحمه الله) ب" كتاب جامع لشتات شوارد الفرائد، حاوٍ لأصناف محاسن النوادر والفوائد، كامل في حسنه، فريد في فنه"[٤].

٣- الرد على سير الاوزاعي للإمام أبي يوسف (ت١٨٢هـ) (رحمه الله):

هذه رسالة صغيرة، رد فيها الإمام أبو يوسف (رحمه الله) على الإمام الأوزاعي (رحمه الله) أحد أئمة الإسلام المعروفين.

وذكر الشيخ أبو الوفاء الأفغاني (رحمه الله) أحد علماء الحنفية، أن أبا حنيفة (رحمه الله) صنف كتاباً في السير، أملاه على أصحابه، فرووه عنه، وزادوا فيه، ورتبوه وهذبوه، حتى نسب اليهم، ومن ذلك: السير

(١) أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره** ، ١٧٤.

(٢) اللكنوي، **الفوائد البهية**، ٢٢٥.

(٣) عبد العزيز البغدادي، **هدية العارفين**، ١/ ٥٨٥، كحالة، **معجم المؤلفين**، ٢/ ١٦٧.

(٤) عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج**، ت: أحمد الكبيسي، بغداد- مطبعة الارشاد، ١/ ٣.

الصغير للإمام الشيباني (رحمه الله)، ثم صنف الإمام الأوزاعي (رحمه الله) كتاباً رد فيه على سير الإمام أبي حنيفة، فصنف أبو يوسف هذه الرسالة، رداً على الأوزاعي وانتصاراً لشيخه (رحمهم الله)[١].

وقد رتب الكتاب على نيف وثلاثين باباً، يذكر منها: قسمة الغنائم، وطء السبايا بالملك، إسلام أم ولد الحربي وخروجها من دار الإسلام، دخول المسلم دار الحرب بأمان ثم شراؤه داراً أو غيرها.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

في هذه الرسالة يفتتح أبو يوسف (رحمه الله) المسألة برأي الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، مثنياً برأي الإمام الأوزاعي (رحمه الله) المتضمن لدليله، مثلما بالرد عليه، مناقشاً، ومستدلاً بأحاديث وآثار، هذا هو الغالب على منهجه، وقد يخرج عنه[٢].

أهميته في المذهب الحنفي:

وهذا الكتاب باعتباره تأليفاً لأحد كبار أئمة الحنفية له اعتباره في المذهب الحنفي.

٤- المبسوط (الأصل) للإمام محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) (رحمه الله):

أحد الكتب المعروفة في المذهب الحنفي وأكبرها وأسبقها تصنيفاً، تناول فيه الإمام محمد(رحمه الله) عشرات الألوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام مما لا يسع الناس جهلها[٣]، إلا أن النسخ المطبوعة المتداولة منه لا يوجد فيها غير أبواب: الطهارة والصلاة، والحيض، والزكاة، والصوم، ونوادره، والمناسك، والتحري، والاستحسان، والأيمان، والمكاتب، والولاء والجنايات، والديات، والعقل، والبيوع والسلم، وهي كما نرى لا تصل إلى نصف الأبواب التي يتناولها عادة جمهور فقهاء المذهب الحنفي في مدوناتهم الفقهية.

---

(١) أبو يوسف يعقوب الأنصاري، **الرد على سير الأوزاعي**، مصر، ٢.

(٢) أبو يوسف، **الرد على سير الأوزاعي**، ٢-٣٢.

(٣) محمد زاهد بن الحسن الكوثري، **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، خلف الجامع الأزهر الشريف- المكتبة الأزهرية للتراث، ٦١.

منهجه من حيث الاستلال

من خلال الاطلاع الى الكتاب يتبين أن مصنفه الإمام محمداً (رحمه الله) وإن كان لا يتطرق فيه إلى آراء غير أئمة الحنفية إلا نادراً جداً، فإنه يصرح برأيه ورأي شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف في مواطن الخلاف بينهم[١]، وهذا ما صرح به هو أيضاً في مقدمة الكتاب بقوله:" قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً"[٢].

كما أنه (رحمه الله) لم يهتم فيه بالاستدلال، إلا أنه أحياناً يذكر دليلاً أو دليلين فأكثر[٣]، بل ربما سرد جملة من الأدلة، كما فعل في باب الشهادة في أمر الدين من كتاب الاستحسان[٤]، وقد وجه ذلك بعض الحنفية بأنه (رحمه الله)" لا يردد الاحاديث الدالة على المسألة باعتبارها معروفة لدى جمهور الفقهاء، وإنما يسردها في مسائل ربما تخفى أدلتها عن علمهم "[٥].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أحد الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، بل هو أحسنها وأنفعها لأهل العلم، عني بشأنه فقهاء الحنفية (قديماً وحديثاً) حفظاً ورواية وتدريساً، وقد عد السرخسي (رحمه الله) حفظه من الأمور المطلوب توافرها فيمن يحق له الاجتهاد في المذهب[٦].

---

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ت: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي- إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، ١/ ٢٨- ٨٩، ٣/ ٤٣- ١٠٩.

(٢) محمد الشيباني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ١/ ٢٧.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٢٨- ٨٩، ٣/ ٤٣- ١٠٩.

(٤) المرجع السابق، ١/ ٣/ ٦٨- ٨٢.

(٥) الكوثري، **بلوغ الأماني**، ٦١.

(٦) الصدر الشهيد، **شرح أدب القاضي**، ١/ ١٨٩، ١٠٩.

٥- الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) (رحمه الله):

يعتبر ثاني كتاب من الكتب التي ألفها الإمام محمد (رحمه الله) بعد المبسوط، وتناول فيه أربعين كتاباً من ابواب الفقه، وجاء ترتيبه في نسخه المتداولة كالآتي:

كتاب الصلاة (ويشمل مسائل الطهارة أيضاً)، ويليه: كتاب الزكاة، فالصوم، فالحج، فالنكاح، فالطلاق، فالإيلاء، فالظهار، فالعتاق، فالإيمان، فالحدود، فالسرقة، فالسير، فالبيوع، فالكفالة، فالحوالة، فالضمان، فالقضاء، فالوكالة، فالدعوى، فالإقرار، فالصلح، فالمضاربة، فالوديعة، فالعارية، فالهبة، فالإجازات، فالمكاتب، فالمأذون، فالغصب، فالشفعة، فالمزارعة، فالخراج، فالذبائح، فالكراهية، فالأشربة، فالصيد، فالرهن، فالجنايات، فالوصايا، وفي آخره مسائل متفرقة.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

عني الإمام محمد (رحمه الله) في هذا الكتاب بذكر رأيه ورأي شيخيه: أبي حنيفة، وأبي يوسف (رحمهما الله) في أكثر مسائل الخلاف بينهم، دون ذكر الدليل[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أحد الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وقد أولاه علماء الحنفية عناية فائقة حفظاً ونظماً وشرحاً[٢]، وعد بعضهم حفظ مسائله من الأمور المطلوب توافرها في القاضي[٣]، وكان بعضهم يقول: من فهم هذا الكتاب فهو أفهم اصحابنا"[٤].

---

(١) أبو عبد الله محمد الشيباني، **الجامع الصغير**، بيروت- عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ، ٧١-١٢١، ٢٩٥- ٣٢١، ٥٢٠- ٥٣٤.

(٢) المصدر السابق، ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٥٦٢- ٥٦٤، اللكنوي، **النافع الكبير**، ٤٦- ٥٩.

(٤) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٥٦١.

وقد اثنى عليه كثير من علماء المذهب، فقال عنه الصدر الشهيد (رحمه الله): " أن مشايخنا (رحمهم الله) كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما، ويقدمونه على سائر الكتب تقديما، حتى قالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء، ما لم يحفظ مسائله، لأنها أمهات مسائل أصحابنا وعيونها وكثير من الواقعات وفنونها، فمن حوى معانيها ووعى مبانيها صار من علية الفقهاء وأهلا للفتوى والقضاء"[١].

ونعته أبو المفاخر الكردري[٢](رحمه الله) بأنه" كتاب فيه نفع كبير وخير كثير، ولهذا تلقاه خيار أصحابنا بالتعظيم، ولاحظوه بالإجلال والتفخيم، لأنه يجمع أمهات المسائل وعيونها وأنواع النوازل وفنونها، وقالوا: لاينبغي لأحد أن يُقلد القضاء ما لم يحفظ مبانيه ويعرف معانيه، فمن حفظ مبانيه وعرف معانيه انخرط في سلك الفقهاء، وعد من جملة الفضلاء، وصار أهلاً للقضاء والفتيا"[٣].

٦- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) (رحمه الله):

هذا الكتاب أحد كتب التي ألفها الإمام محمد (رحمه الله) بعد " الجامع الصغير"[٤]، واستهله بأبواب يسيرة مختصرة حول الصلاة والطهارة والصوم، ثم أردفها بكتاب الزكاة، فالأيمان، فالنكاح، فالدعوى، فالإقرار، فالشهادات، فالطلاق، فالمناسك، فالقضاء، فالضمان، فالبيوع، فالرهن، فالشركة، فالوصايا، فالمكاتب، فالشفعة، فالوكالة، فالحوالة والكفالة، فالصلح، فالإجازة، فالمضاربة، فالجنايات، فأبواب أخرى متفرقة.

وبالنظر في هذه العناوين نجد أنها تشمل أهم أبواب الفقه المعروفة، وأنها لم ترتب في هذا الكتاب الترتيب الفقهي المعروف عند جمهور المؤلفين في الفقه الحنفي ممن جاء بعد الإمام محمد (رحمه الله).

---

(١) محمد بن الحسن، **الجامع الصغير** (مخطوط)، ٠/ ب.

(٢) ينظر: القرشي، **الجواهر المضية**، ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤، التميمي، **الطبقات السنية**، ٤/ ٣٥٨.

(٣) محمد بن الحسن، **الجامع الصغير (مخطوط)**، ١/ ب.

(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، ١/ ٧٠، اللكنوي، **الفوائد البهية**، ١٦٣.

منهجه في الاستدلال وذكر الخلاف

دأب الإمام محمد(رحمه الله) في هذا الكتاب على بيان حكم المسألة، مبدياً رأيه الى جانب رأي شيخيه: أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) في كثير من مسائل الخلاف، ورأي زفر (رحمه الله) في بعض المسائل، دون ذكر الدليل.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أيضاً مثل الكتابين السابقين من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وقد عني به علماء الحنفية شرحاً وتلخيصاً ونظماً[١]، وأثنى عليه الكثيرون، منهم:

فقال عنه الثلجي[٢](رحمه الله): "ما وضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير"[٣].

وقال عنه البابرتي (رحمه الله):" هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير" الى آخر القول فقد شمل هذا الكتاب على أغلب الروايات المتداولة في أغلب المسائل الفقهية، لذلك اتجهت اليه انظار العلماء، فمنهم من قام بشرحه ومنهم من عمل على تحقيقه[٤].

٧- الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن (رحمه الله):

كتاب آخر للإمام محمد (رحمه الله)، ألفه بعد رحلته الى المدينة النبوية للسماع والأخذ عن الإمام مالك (رحمه الله)، عندما جالس علماءها وناقشهم في كثير من مسائل أبواب الفقه التي ضمنها هذا الكتاب، ومنها: الطهارة، الصلاة، الصوم، والزكاة، والمناسك، والبيوع، والكراهية، والاستحسان، والمضاربة، والحبس،

(١) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٥٦٨- ٥٧٠.

(٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٣/ ٣٧١.

(٣) الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ٨٤.

(٤) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ١/ ٥٦٧، ٥٦٨.

والشفعة، والنكاح والطلاق، والمساقاة، والفرائض، والديات والقصاص، الأبواب التي تشتمل عليها النسخة المطبوعة المتداولة للكتاب، وتقدر بحوالي نصف أبوابه.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

هذا الكتاب حافل بالمناقشات العلمية، التي تناول الإمام محمد (رحمه الله) في خلالها الآراء والأقوال لعلماء المدينة وشيخيه: أبي حنيفة، ومالك وغيرهما (رحمهم الله)، منتصراً لمذهبه، مع التوسع في الاستدلال بما تيسر له من أدلة العقل والنقل، ولا سيما الأحاديث والآثار[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه تأليف الإمام محمد بن الحس (رحمه الله) صاحب مؤسس المدرسة الحنفية وكاتب مذهبه، وقد ضمنه الكثير من الآراء والأدلة.

٨- نوادر المعلى بن منصور(ت: ٢١١هـ) (رحمه الله)- مخطوط[٢]:

معلى بن منصور كان صاحب سنة واتباع روى عن مؤلف كتاب الخراج، وعرض عليه القضاء في عهد الخليفة المأمون فأبى ولم يتقلده[٣].

(١) أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره**، ١٩٠.

(٢) **مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**: ٩٧٢، شريط مصور من جامعة إستانبول بتركيا، ١٢٩ ورقة.

(٣) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ٢/ ١٧٨.

وكما هو معروف أن الكتب التي سميت بالنوادر كثيرة فكيف يعرف الكتاب المقصود؟ فإنه يعرف حسب صياغ الكلام فلة أحال مؤلف مثل البزدوي في شرحه للجامع الصغير على كتاب النوادر وقال: (وأوجب أبو يوسف.... الى قوله: كذا روي عنه في النوادر) فهذا يعني بالنوادر التي رواها المعلى بن منصور عن أبي يوسف.

فنجد في هذا الكتاب أو المخطوط مسائل متفرقة رواها المعلى بن منصور عن شيخه الإمام أبي يوسف في مختلف الأبواب كما هي متقدمة ومتأخرة ترتيباً لذلك تجد الدعوة في الباب الأول مقدمة الكتاب أو فاتحة أبواب المخطوطة ثم باب الاستحقاق ثم يليه النوادر في القسمة ثم يليه باب الكفالة ثم باب النوادر في الرهن ثم بعد ذلك الفرائض ثم الصرف ثم السلم الى ان ينتقل الى باب النكاح والطلاق ثم العقود ثم البيوع والإيمان والكفارات والنذور.

أجده يختلف عما سار عليه أهل الفقه المتقدمين والمتأخرين فأول ما يفتتحون فيه كتاب الوضوء وكتاب الغسل وباب الصلاة والجمعة والاستسقاء والعيدين والجنائز ولكنه من النوادر التي جعلها في الأبواب المتأخرة لذلك أجد استغراباً حينما أقرأه أو أتصفحه، لذلك الفائدة من هذا الكتاب أو النادرة التي وجدتها فيه هي ترتيب الأبواب والتبويب خلاف ما اعتدنا عليه.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف

كما هي الغرابة في نوادره أجد الغرابة في منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف حيث إنه لا يستند إلى دليل إلا ما ندر ولكنه في بعض مسائل الخلاف يذكر الدليل حيث يذكر المسألة ورأيه فيها وبالأصل هي لأبي

يوسف ويذكر قول الإمام أبي حنيفة ويأتي برأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني ويتطرق الى آراء غيره من الأئمة[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

لا شك أنه من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد وهو من الثقات والعدل في النقل والرواية وكان صاحب سنة واتباع للأثر وله المنزلة العظيمة حيث له الأهمية في المذهب الحنفي كما لأقرانه في المذهب أو ربما يفوق أقرانه علواً وشرفاً لذلك يعتبر هذا الكتاب من النوادر في المذهب الحنفي [٢].

٩- شرح مختصر الطحاوي[٣] للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) (رحمه الله):

ذكر الجصاص (رحمه الله) في مقدمة هذا الشرح سبب تأليفه وشيئاً من المنهج الذي سار عليه، وقال فيما معناه: (عندما سألني احد الاخوة المقربين عن سبب اختياري لمختصر الطحاوي اجبته، اردت فيه اولا التقرب الى الله جل في علاه، وبيان حقائق ومعاني المفردات في عامة مسائل الخلاف، وكيفية ردها الى أصولها لنفتح به الى طريق القياس والاجتهاد ما يعظم نفعه وتكثر فائدته) [٤].

(١) انظر: المعلى بن منصور الرازي الحنفي، **نوادر المعلى بن منصور**، ١/ ب، ٩/ أ، ٥٢/ ب، ٦٠/ أ، ٨٧/ أ، ٩١/ب.

(٢) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ١٣/ ١٩٠. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٥/ ٤٧٨. القرشي، الجواهر المضية، ٣/ ٤٩٢.

(٣) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٩/ ٢٤، ٢٥.

(٤) أحمد أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ١/ ١٩٦.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يستدل الجصاص (رحمه الله) للمسألة بالكتاب والسنة وكذلك بأقوال الصحابة والتابعين(رضي الله عنهم)، والإجماع، والعقل، موضحا الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي: أبي حنيفة وصاحبيه (رحمهم الله)، متوسعاً في التدليل لقول الإمام أبي حنيفة غالباً، مع الجواب عنها ومناقشتها مناقشة علمية[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

لا يخفى ما يتمتع به كل من الإمامين الجليلين: الطحاوي، والجصاص (رحمهما الله) من مكانة علمية سامية بين أئمة المذهب الحنفي، وما تحظى به مؤلفاتهما من شهرة وقبول لدى الحنفية مع اعتمادها واعتبارها[٢].

والكتاب الذي بين أيدينا انصبت فيه جهود الإمامين، فشرح فيه أحدهما متن الآخر، الأمر الذي يضع الكتاب في مكان مرموق بين كتب الفقه الحنفي، ويوحي بكونه أجدر بالقبول وأحرى بالاعتبار، ومن هنا نجد بعض متأخري الحنفية يصفه بأنه أهم شروح مختصر الطحاوي، لكونه غاية في الاتقان دراية ورواية[٣].

١٠- مختصر اختلاف العلماء للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) (رحمه الله):

لقد اختصر أبو بكر الجصاص (رحمه الله) في هذا الكتاب كتاب "اختلاف العلماء" للإمام أبي جعفر الطحاوي (رحمه الله)، وابتدأه كغيره من كتب الفقه بأبواب الطهارة، فالصلاة، فالزكاة، فالصيام، فالمناسك، ثم تناول أبواب النكاح، والطلاق، والبيوع، والصرف، والعتاق، والصيد، والذبائح، والأيمان والكفارات، والكفالة، ثم سائر الأبواب من: الحدود، والقضاء، والشهادات، والسير، والشركة، والمزارعة، والمضاربة،

---

(١) الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ٢/ ٧٦-٧٨.

(٢) القرشي، **الجواهر المضية**، ١/ ٢٢٢-٢٢٤، ٢٧١-٢٧٧، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ٩٦، ١٠٠-١٠٢.

(٣) محمد زاهد ، **الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي**، القاهرة، مطبعة الأنوار، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م، ١٧.

والوكالة، والإجارات، والهبة، والصدقة، والغصب، والعارية، والوديعة، والصلح، والإقرار، والدعوى، والشفعة، والكفالة والحوالة، والرهن، والقسمة، واللقطة والإباق، والطعام، والشراب واللباس، والكراهية، والزيادات، والمكاتب، والفرائض، والوصايا، والديات والجنايات، والحجر، والمأذون في التجارة، وبه ختم الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

يذكر الجصاص (رحمه الله) في هذا الكتاب" أقوال الأئمة وأصحابهم، وأقوال النخعي، وعثمان البتي، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد.... وغيرهم من المجتهدين الأقدمين الذين صعب اليوم الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية"، وذلك على النحو التالي:

يستعرض " المسألة، مبتدئاً بقول الإمام أبي حنيفة وأصحابه(غالباً)، وأحياناً بذكر رواية لأحد أصحابه، ثم يثني بذكر أقوال الأئمة الذين يوافق قولهم قول الحنفية، وإلا فإنه يثني بذكر قول الإمام مالك ومن يتفق قوله من الأئمة مع قول الإمام مالك، وهكذا يستمر بذكر أقوال الفقهاء التي قد لا تجدها مذكورة مرتبة منظمة تحت أبواب الفقه إلا في هذا الكتاب، وهو في أثناء ذلك يستدل للمسألة من الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين والأقيسة والقواعد العامة، سواء لأقوال أصحابه الحنفية أو غيرهم".

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب حافل بأقوال الفقهاء والمجتهدين من أئمة الحنفية وغيرهم، ويشتمل على كثير من أدلة الكتاب والسنة والآثار، وقد انصبت فيه جهود اثنين من كبار فقهاء المذهب الحنفي: الإمام الطحاوي المحدث الفقيه المفسر صاحب(اختلاف العلماء)، وأبي بكر الجصاص الرازي الأصولي الفقيه المفسر صاحب الاختصار، وهو بذلك يعتبر من أهم كتب الفقه عموماً، والفقه الحنفي خصوصاً.

١١- مختصر القدوري[١] (ت: ٤٢٨هـ) (رحمه الله)

متن شهير في الفقه الحنفي، يتميز بوضوح الالفاظ والمعاني وسهولة العبارة وكذلك الأسلوب، نظمه المؤلف (رحمه الله) على ثلاثة وستين باباً، حيث بدأها بأبواب العبادات، فأبواب المعاملات وما يتبعها، فأبواب الجنايات والحدود، فأبواب الأشربة، والصيد والذبائح، والأضحية والأيمان والدعوى، والشهادات، والرجوع عنها، وآداب القاضي، والقسمة، والإكراه، والسير، والحظر والإباحة، والوصايا، والفرائض التي ختم بها الكتاب.

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف

لقد افتتحه القدوري (رحمه الله) بقوله الله (عز وجل): {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} الآية، وبعد ذلك قلما تطرق الى الاستدلال في أثناء الكتاب.

وأما بالنسبة للخلاف فإنه (رحمه الله) يقارن غالباً بين آراء أشهر أئمة المذهب: الامام المؤسس، ومدونه (الخراج) ، وحمد (رحمهم الله)، بل وزفر (رحمه الله) أحياناً.

أهميته في المذهب الحنفي:

هذا الكتاب أشهر متون الفقه الحنفي وأكثرها تداولاً بين الحنفية، عكفوا قديماً وحديثاً على تفهمه وتفهميه، وازدحموا على تعلمه وتعليمه، وتناولوه بالنظم والشرح، فنظمه جماعة منهم، وشرحه الكثيرون، " وهو متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة والأعيان"[٢].

(١) ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١/ ٧٨-٧٩.

(٢) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ٢/ ١٦٣١- ١٦٣٤.

وصفه المرغيناني (رحمه الله) أحد كبار فقهاء الحنفية بأجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاز، ونعته الكفوي[١] (رحمه الله) ب"المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة..... نفع الله به خلقاً لا يحصون"[٢].

وهو الى جانب ذلك كله أحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها في المذهب الحنفي، وقلما يخلو منه بيت من بيوت علماء الحنفية، وقلَّ من لا يمر به منهم في مرحلة من مراحل طلب العلم الشرعي[٣].

١٢- الاختيار لتعليل المختار للموصلي (ت: ٦٨٣هـ) (رحمه الله):

هذا الكتاب عبارة عن شرح مختصر للمؤلف (رحمه الله) على متنه "المختار للفتوى"، ويشير من خلاله إلى علل مسائله، ويبين صورها ويوضح مبانيها، ويذكر فروعاً قد يحتاج إليها ويعتمد في النقل عليها، وزاد فيه من المسائل ما تعم به البلوى ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى[٤].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف:

لقد أشار المؤلف(رحمه الله) إلى شيء من منهجه في هذا الباب، وقال:" أنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلله متوخياً (موجزاً) فيه الإنصاف"[٥].

وأنه (رحمه الله) كان يصرح بالخلاف بين أئمة الحنفية: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر (رحمهم الله)، كما يتطرق نادراً إلى رأي الإمام الشافعي والإمام مالك (رحمهما الله)، مع عناية بالاستدلال، الذي يختصر فيه

---

(١) الزركلي، **الأعلام**، ٧/ ١٧٢ .

(٢) محمود الكفوي، **كتائب أعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، بيروت- لبنان، دار الكتب، ١/ ٢٠٣.

(٣) ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ١٠٦، ١٠٧.

(٤) ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة- مطبعة الحلبي، بيروت- دار الكتب، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، ١/ ٦.

(٥) المرجع السابق

ولا يطيل، وكثيراً ما يبدأ بالرأي المختار في المذهب، ثم الرأي المخالف ودليله، ثم دليل الرأي المختار، كما أنه في كثير من الأحيان يجيب عن دليل الرأي المخالف[١].

أهميته في المذهب الحنفي:

أهمية هذا الكتاب في عناية المؤلف (رحمه الله) بأقوال أئمة الحنفية وأدلتهم وكونه شرحاً لأحد المتون التي كثر اعتماد المتأخرين عليها، وهو من تأليفه أيضاً، وصاحب البيت أدرى بما فيه، حيث قال اللكنوي (رحمه الله) قال عنهما:" هما كتابان معتبران عند الفقهاء"[٢]، ومؤلفه من كبار فقهاء الحنفية، ممن وصف بأنه كان" عالم يعد زمانه، ومقدم على أعلام العلماء والفقهاء، وزعيم المذهب الحنفي على الإطلاق، صاحب التصانيف المشهورة" الى آخر القول[٣].

2.1.2. المطلب الثاني: كتب أصول الفقه في العصر العباسي في مدينتي الكوفة وبغداد:

قبل البدء في دراسة مؤلفات علماء الحنفية في هذا الفن لا بد من الإشارة الى إن مؤلفات أصول الفقه لم تدون خلال العصر العباسي الأول والذي يمتد ما بين فترة (١٣٢هـ- ٢٣٢هـ)، حيث تم تأليف أول كتاب من كتب أصول الفقه الحنفية في العصر العباسي الثاني، وكذلك الحال في العصر العباسي الرابع، فلم تدون الكتب الأصولية عند الأحناف في مدينتي بغداد والكوفة، وهذه المؤلفات هي:

---

(١) البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١/ ٧-٥٣، ٣/ ٨١-١١٧، ٤/ ١١٧-١٣١.

(٢) اللكنوي، **الفوائد البهية**، ١٠٦.

(٣) تقي الدين الغزي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ٤/ ٢٣٩.

١- أصول الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) (رحمه الله)

يعتبر هذا الكتاب احد اشهر كتب الاحناف لمؤلفه أبو علي أحمد الشاشي، أحد تلاميذ الامام الكرخي حيث اثنى عليه قائلا: ما جاءنا أحد أحفظ من أبي علي[١].

ونجد في هذا الكتاب كلمة (حُكميات) كما في غيره من كتبهم والمقصود بها كل فعل معنوي يقوم به الانسان قولا باللسان كعقود الزواج ، الطلاق، البيوع، وهذه الأشياء تقابل الحسية عندهم ، وهي كل فعل مصاحب للجوارح كالضرب، والذبح وغيرها كثير، وهذه النماذج على عباراتهم وشروحاتهم:

١- ما جاء في قول الزيلعي (رحمه الله) بمن يحلف في الزواج والتطليق وغيرهما من الحكميات.

٢- وقوله بالحكميات يوجب الحجر لان نفوذ القول حكمي يرد ويقبل عكس الفعل الحسي لا يمكن رده فإذا وقع لا يمكن حجره[٢].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف

الفقه في صدر الإسلام الأول مقروناً بالعلم والدليل فلا يتكلم صحابي ولا تابعي ولا من أتى بعدها من القرون الأولى في حكم إلا أسند الدليل الى الشرع كان ذلك هو منهج السلف الصالح غير أنه سرعان ما اختصر ذلك المنهج الى منهج التوسع في تفصيل المسائل الفقهية مفرغة من دليلها النقلي أو دليلها العقلي او بهما مما الزم الفقهاء والباحثين الى استقراء الأدلة ويستنبطون الأحكام الفرعية ثم يقرؤونها الناس بطريقة الالقاء أو الكتابة فتأخذ الأمة فقه دينها عنهم بهذه الطريقة حتى أصبح الفقه لدى أوساط الناس هو الفقه المجرد من الدليل والتعليل في اكثر الاحيان بل ازداد الأمر بعد ذلك سعة لدى الاتباع حتى كاد يدرس الدليل

(١) ينظر: القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ١/ ٩٩.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق** ، ٥/ ١٩١.

في كتب الفقه لذلك نجد كتاب الشاشي استعراضه للمسائل والاستدلال عليها كما استحدث مسائل جزئية استند بها على الأصل والكلام في هذا الباب واسع [١].

أهميته في المذهب الحنفي:

يعتبر هذا الكتاب من الكتب الأساس في أصول الفقه الحنفي تداوله العلماء للتدريس وصار مرجعاً في مناهجهم الدراسية، ويتميز بمصداقية المصادر واحتواء موضوع الأصول وتقصي مسائله بحيث يقف طلاب العلوم على كتاب منهجي مكتمل في علم الأصول يغني عن غيره فهو موسوعة متكاملة في ميدانه وعمدة في بابه [٢].

٢- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص[٣](رحمه الله)(ت: ٣٧٠هـ).

كتاب الفصول في الأصول أو ما يسمى بأصول الفقه من كتب الحنفية المشهورة ومؤلفه أحمد بن علي الرازي الجصاص، وهو آخر ما كتبه قبل أحكام القرآن، ونستطيع أن نعتبرهما كتاباً واحداً، لأن الجصاص أعتبر أصول الفقه أو ما يسمى بالفصول مقدمة لأحكام القرآن، وهذا يعني أنه لا يمكن الاستغناء عنه منفصلاً عن الفصول في الأصول، فهما – ولو في الحكم- كتاباً واحداً، وقد أشار الجصاص في مقدمة أحكام القرآن بكون الفصول هو مقدمة لكتاب الأحكام بقوله: قد قدمنا لهذا الكتاب بمقدمة،....الى ان قال: والآن حتى انتهى بنا القول الى ذكر أحكام القرآن ودلائله[٤].

وقد افتتح الجصاص كتابه بالكلام عن المباحث اللغوية ومدلولات الألفاظ مبتدئاً بالخصوص والعموم منتهياً بباب لزوم شرائع من كان قبل نبينا (ﷺ)، ثم انتقل بعدها الى المباحث التي تستقل بالسنة عن

---

(١) نظام الدين الشاشي، **أصول الشاشي**، بيروت- دار الكتاب، ١٣-٣٩، ١١٦- ١٥٤، ٢٦٨- ٢٨١، ٣٠٨- ٣١٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ينظر: ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ٩٦.

(٤) أحمد الجصاص، **الفصول**، ت: د. عجيل النشمي، الكويت- وزارة الأوقاف، ط١، ١٤٠٥، ١/ ٢٤.

الكتاب، مبتدئاً فيها بباب الكلام في الاخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار منتهياً بباب أحكام الأشياء قبل ورود السمع في الحظر والإباحة، ثم انتقل بعدها الى المباحث التي تستقل بالإجماع مبتدئاً مباحثه بباب الكلام في الإجماع منتهياً بباب النافي هل عليه الدليل، ثم انتقل بعد ذلك الى المباحث التي تستقل بالقياس، مبتدئاً مباحثه بباب الكلام في إثبات الاجتهاد والقياس في أحكام الحوادث، منتهياً بباب وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام المواريث، ثم اختتم كتابه متحدثاً عن الاستحسان والاجتهاد مبتدئاً بباب القول في الاستحسان منتهياً بباب الكلام على عبيد الله بن الحسن العنبري [١][٢].

منهجه في حيث الاستدلال وذكر الخلاف

كان الجصاص يكثر من النقاش بأسلوب الإيراد والجواب عليه، فبعد أن يذكر الجصاص أقوال العلماء في الحكم المستنبط ينتصر لأقوال الحنفية والذي يمثل الحكم المستنبط عند الإمام الجصاص، ويدلل عليه وفق آلية منظمة مبتدئاً استشهاده بالآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية، وكثيراً ما كان يذكر الجصاص في كتابه هذا مسائل فقهية فيمر عليها مروراً خفيفاً، ثم يتوسع في مسائل أصول الفقه حيث يقوم بشرح هذه المسائل بصورة دقيقة ومفصلة ويعرضها عرضاً علمياً منظماً [٣].

أهميته في المذهب الحنفي

وتنتج أهمية الكتاب من مكانة الإمام الجصاص العلمية من جهة وقيمة كتابه (الفصول في الأصول) من جهة، فقد انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته، ويعد هذا الكتاب من أهم كتب الحنفية في أصول الفقه حيث يعتبر كتابه هذا ثاني أهم الكتب في التجديد الأصولي بعد الإمام الشافعي، حيث ضمن على

---

(١) ينظر: أبو بكر محمد البغدادي، **أخبار القضاة**، صححه وخرج أحاديثه عبدالعزيز المراغي، المكتبة التجارية، بشارع محمد علي بمصر، ط١، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م، ٢/ ٨٨.

(٢) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ١/١- ٣٦٦ .

(٣) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٢٠٥- ٢٠٦، عبد الوهاب ابراهيم أبي سليمان، **الفكر الأصولي**، جدة، دار الشروق للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ١٣٤.

إضافات على المستوى الموضوعي والشكلي، حيث رتب الأبواب والفصول ترتيباً منطقياً وعرضه لمباحث الكتاب عرضاً علمياً منظماً[١].

٣- مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري[٢](ت: ٣٤٦هـ)(رحمه الله):

أصول الفقه للصيمري من أهم الكتب النادرة مؤلفه أبو عبد الله الصيمري هو شيخ الحنابلة في ذلك الزمن حيث عاش في النصف الثاني للقرن الرابع من الهجرة وحتى النصف الخامس من القرن الهجري، كتابه هذا من أجود كتب أصول الحنفية وأخدمها، وقد أتى فيه بكثير من المسائل الخلافية بإيجاز بحيث يتمكن قارئه من الإلمام بأهم المسائل في أصول الفقه بأقل عناء ومن أقصر طريق.

أدرك الجصاص وأخذ من تلاميذه ويعتبر هذا الكتاب خادماً لأصول الجصاص، فالجصاص مصدر أصيل من مصادر الصيمري يصحح به نص الجصاص ويستدرك به شيئاً مما فاتنا من أصول الجصاص [٣].

منهجه من حيث الاستدلال وذكر الخلاف

نجد ترتيب الصيمري (رحمه الله) على تسعة أبواب وهي باب الأوامر، وباب العموم والخصوص، وباب البيان ، وأبواب الكلام في الأفعال، والناسخ والمنسوخ، والكلام في الأخبار، وباب الإجماع، وباب القياس، وباب الاجتهاد، حيث يذكر الصيمري أهم أقوال علماء الأصول وآراء الأئمة من الأحناف حيث يذكر الدليل ويورد الاعتراض ويناقش ويجيب بحيث يقدم المذهب الحنفي ثم بعد ذلك يأتي بآراء المخالفين وهو لا يخرج عن المذهب الحنفي إلا في مسائل نادرة جداً .

(١) أبي سليمان، **الفكر الأصولي**، ١٢٥-١٢٧.

(٢) الحسين الصيمري، سكن بغداد، وكان أحد فقهاء العراق، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٤/ ١٢٢، الخطيب، **تاريخ بغداد**، ٨/ ٧٧.

(٣) المصدر نفسه.

أهميته في المذهب

هو كتاب مهم جدا في أصول الفقه الحنفي استفاد كاتبه من أصول الجصاص وكانه قد اختصره منه ورغم ذلك فله أهمية أيضاَ، لأن مؤلفه من حذاق الحنفية ولأنه عاصر أبي زيد الدبوسي صاحب تقويم الأدلة في أصول الفقه الذي هو صاحب تأثير مطلق على كتب أصول الفقه الحنفي بعده، وهو من علماء ما وراء النهر فالصيمري من علماء العراق رحمهم الله لما قدموا من مؤلفات في خدمة الإسلام والمسلمين [1].

2.2. المبحث الثاني: نماذج من فقه الأحناف من خلال المواقف والسير في الكوفة وبغداد

المطلب الأول: موقف أبي حنيفة وبداهته الفقهية مع الخوارج والجهمية حول الإيمان

لا خلاف أن الإيمان تعريفاً يعرفه العام والخاص وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، والإيمان مرحلة أسمى ودرجة أرفع، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾[2].

يتناول الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) الإيمان حتى يوضحها لجمهرة المسلمين فلم يكن الإمام مجرد فقيه وإنما كان مفكراً عظيماً يغوص إلى أعماق القضايا الإسلامية يُعمل فيها عقله ويقدح زناد فكره ويكتب ويناقش ويناظر حتى ينقل فيما فكره الى عقول الآخرين.

ففي تعريف الدين يقول أبو حنيفة: الدين اسم واقع على الإيمان والاسلام والشرائع كلها، فإذا ما تكلم عن الإيمان قال: الإيمان هو الإقرار والتصديق، أي: الإقرار باللسان والتصديق بالقلب.

---

(١) القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ١/ ٢١٤، ابن قطلوبغا، **تاج التراجم**، ١٦٤.

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٤.

فإذا تكلم الإمام عن الإسلام عرفه:

تعريفاً لغوياً فقال: الإسلام هو التسليم والانقياد لأمور الله، فإذا ما كان الأمر متعلقاً بالإسلام عقيدة لا لغة سارع الى الربط بينه وبين الإيمان فقال مستدركاً، ولكن لا وجود للإيمان بلا إسلام ولا وجود إسلام بلا إيمان وهما متلازمان كالظهر مع البطن.

وهو يعني بذلك أن الأنسان لا يعيش بظهر دون بطن والعكس صحيح.

ويتوسع أبو حنيفة قليلاً في شرح مفهوم الإيمان ومراتبه فيقول: الإيمان: هو المعرفة والتصديق والإقرار بالإسلام، وهذا الذي ذكره أبو حنيفة عن سبق المعرفة للتصديق أمر منطقي إذ كيف يحدث التصديق بغير معرفة أو كيف يصدق المرء على ما لا يعرف فمعرفة ما هو قابل للتصديق أمر لا يستقيم التصديق بغيره، ولذلك فإن الإمام الأعظم قد أعطى التصديق مزيداً من العناية والإبانة فقال: الناس في التصديق على ثلاثة منازل: فمنهم من صدق بالله وما جاء منه بقلبه ولسانه وصاحب هذه المنزلة عند الله وعند الناس مؤمن.

ومنهم وهو الفريق الثاني من صدق بلسانه وهو يكذب بقلبه وصاحب هذه المنزلة عند الله كافر وعند الناس مؤمن.

ومنهم وهو الفريق الثالث من يصدق بقلبه ويكذب بلسانه وهذا الفريق مؤمن عند الله كافر عند الناس وهذا النوع من الناس غالباً ما يظهر الكفر في حال التقية[1].

(١) ينظر: أبو حنيفة، **الفقه الأكبر**، ١١٥.

أولاً: موقف أبي حنيفة مع الخوارج حول الإيمان:

الإيمان بمفهومه عند أبي حنيفة كلٌ غير قابل للتجزئة فليس هناك إنسان نصف مؤمن أو ثلث مؤمن أو ربع مؤمن وقد وضح رأي أبي حنيفة هذا في حواره مع الخوارج عندما حاوروه في مسجد الكوفة في شأن رجل شرب الخمر فكضته فشرق فمات وامرأة زنت فلما أيقنت بالحمل قتلت نفسها.

قال أبو حنيفة للخوارج في شأن الميتين: من أي الملل كانا؟ وانتهى بهم إلى أن أخذ اعترافهم بأنهما الميتين من الله التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فقال لهم: أخبروني عن هذه الشهادة أهي من الإيمان ثلث أو ربع أو خمس؟

قالوا: ان الإيمان لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً، فقال: فكم هي يعني الشهادة من الإيمان؟ قالوا: الإيمان كله.

فالإيمان عند أبي حنيفة كلٌ لا يتجزئ لذلك قال وبذلك أقنع الخوارج على الرغم من غلوهم وتعصبهم في آرائهم في شأن مقترفي الذنوب(١).

والذي آراه أنا من خلال هذا الحوار الذي دار بين الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) والجماعة الضالة المتعصبة من الخوارج يتضح لي سعة مدارك الإمام الأعظم والعلم الغزير الذي يحمله (رضي الله عنه).

ثانياُ: موقف أبي حنيفة مع الجهمية حول الإيمان

في هذا الموقف والقصة التي سنتناولها هو حوار دار بين الإمام أبي حنيفة وبين جهم بن صفوان وجهم هذا يمثل رأس جماعة ضالة نسبت إليه فعرفت بالجهمية، وكانت تزعم أن الجهل بالشي كفر والمعرفة به ايمان وأنه لا شيء خالد وأن الجنة والنار تفنيان وأن الخلود المذكور في القرآن هو طول المكث، وأفكار أخرى ضالة من هذا القبيل،

(١) ينظر: المكي، **مناقب الإمام الأعظم**، ١٢٤.

حيث قصد جهم بن صفوان أبا حنيفة وبعد اشتداد مع الإمام ودفاع من جهم عن نفسه، وبعد طول سجال حول مسألة الايمان بين الامام والجهم، قال أبو حنيفة او تؤمن بالقرآن وتجعله حجة قال نعم، قال أبو حنيفة: قد جعل الله جل وعلا الإيمان في القران بجارحتين: بالقلب وباللسان فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ﴾ 1 ()

ويمضي أبو حنيفة قائلاً فأوصلهم الى الجنة بالمعرفة والقول وجعلهم مؤمنين بالقلب واللسان.

وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا٤ وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ ﴾[٢]، وقال تعالى:﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[٤]، وقال النبي (ﷺ): " قولوا لا إله إلا الله تفلحوا"، وقال النبي (ﷺ): " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه كذا"[٥].

ولم يقل يخرج من النار من عرف الله وكان في قلبه كذا، ويمضي أبو حنيفة في حديثه عن الإيمان بالإقرار والتصديق موجهاً الكلام إلى جهم بن صفوان قائلاً: لو كان القول لا يحتاج إليه ويكتفي بالمعرفة لكان من رد الله بلسانه وأنكره بلسانه إذا عرفه مؤمناً ولكن ابليس مؤمناً، لأنه عارفٌ بربه يعرف أنه خالقه ومميته وباعثه ومغويه قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [٦]، وقال: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[١]، وقال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾[٢].

---

(1) سورة المائدة الآيات ٨٣- ٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٣٦ وبعض الآية ١٣٧.

(٣) سورة الفتح من الآية: ٢٦.

(٤) سورة فاطر، من الآية ١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ١/ ٤٣، رقم الحديث.

(٦) سورة الحجر، الآية: ٣٩.

ولكان الكفار مؤمنين بمعرفتهم ربهم إذا أنكروا بلسانهم قال: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾[٣].

فلم يجعلهم مع استيقانهم بأن الله واحد، مؤمنين مع جحدهم بلسانهم، وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾[٥]، قلم تنفعهم معرفتهم مع انكارهم وقد قال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[٦]، فلم تفيدهم المعرفة مع كتمانهم أمره وجحودهم به[٧].

والذي آراه أن الإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه) يدفع بالحجج كما يتدافع السيل الحجة تلو الحجة والآية تلو الآية فهو مستحضر كتاب الله في عقله وقلبه وخاطره كل ذلك يحدث دون سابق استعداد فقد جاءه جهم بدون سابق انذار أما وقد سمع جهم ما سمعه فلم يجد مخلصاً إلا بالفرار الحقيقي لا المجازي ذلك أنه قال للإمام قد أوقعت في خلدي شيئاً فسأرجع اليك هذا ما كان من أمر الإيمان ومفهومه عند أبي حنيفة.

المطلب الثاني: موقف أبي يوسف وبداهته الفقهية مع هارون الرشيد.

أولاً: موقف أبي يوسف مع الخليفة هارون الرشيد وزوجته زبيدة

---

(١) الأعراف، آية: ١٤.

(٢) الأعراف، آية: ١٢.

(٣) النمل، آية: ١٤.

(٤) النحل، الآية: ٤٣.

(٥) سورة يونس، الآية: ٣١.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٤٦.

(٧) ينظر: المكي، **مناقب الإمام الأعظم**، ١٤٦.

ولعل من أغرب الفتاوى لأبي يوسف وهي كثيرة ومثيرة وكان بعضها يبدو جريئاً الفتوى التي أفتى بها حين حلف الرشيد على زبيدة يميناً بالطلاق أن لا تبيت ليلتها في بلدٍ يدخل في ولايته وكان الرشيد قد حلف تلك اليمين في نزوة غضب أثر خلاف جرى بينه وبين زوجته ذات المنزلة الكبيرة عنده وعند الناس، ومقتضى اليمين آنذاك هو طلاقها من أمير المؤمنين فلقد كانت ولاية الرشيد شاسعة الأرجاء وكان ملكه واسع الأنحاء ولم يكن في الاستطاعة أن تغادر زبيدة مملكة الرشيد قبل قدوم الليل ولو أن هذه الحادثة وقعت في أيامنا لكان الأمر هيناً فإن الطائرات تحمل المرء من أدنى بقاع الأرض إلى أقصاها في ساعات قليلة، فقد فزع البلاط آنذاك على مصير العلاقة بين الخليفة القرشي العباسي وزوجته القرشية العباسية فقد كانت زبيدة فيما نعلم الوحيدة بين كل أزواج الخلفاء العباسيين القرشية نسباً.

فذهبوا الى أبي يوسف قاضي القضاة وفقيه الفقهاء حتى ينظر في هذه المشكلة لعله يجد لها حلاً، وكان حل المسألة عند أبي يوسف من اليسر والسرعة والكمال بمكان، فقد أمر أن تبيت زبيدة في المسجد لأنه ليس لأحد في العالم ولاية على المساجد ولو كان الرشيد نفسه، هذا ما فرضه الله تعالى قي قوله عز وجل: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١).

فحملت زوجة أمير المؤمنين إلى مسجد بغداد وقضت ليلتها في أكرم بيت وأطهر مكان ساهرة ساجدة عابدة بعيدة عن كل ولاية إلا ولاية الخالق الأعظم سبحانه وتعالى رب السموات والأرض وما بينهما(٢).

يتبين لي من هذه الحادثة مكانة هذا الإمام العالم الرباني ذو الفقه والرأي السديد ولم لا وهو من تلامذة الإمام الأعظم أبي حنيفة (رضي الله عنه).

---

(١) سورة الجن، من الآية: ١٨.

(٢) ينظر: القرشي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، ١/ ٣٢١.

ثانياً: موقف أبي يوسف مع الخليفة هارون الرشيد والجارية

وهذه الفتوى التي أفتاها الإمام ابو يوسف لا تقل غرابة وإثارة عن سابقتها، فيقول أبو يوسف محدثاً أصحابه في حديث ظريف ماتع: بينما أنا البارحة قد أويت الى الفراش، فإذا داق يدق الباب دقاً شديداً، فأخذت علي إزاري، ثم خرجت فإذا هو هرثمة، فسلمت عليه، فقال: أجب أمير المؤمنين، فقلت: يا أبا حاتم لي بك حرمة وهذا وقت كما ترى ولست آمن أن يكون أمير المؤمنين دعاني لأمر من الأمور، ..... الخ القصة[1].

يتبين لي من خلال هذه الحادثة مدى رجاحة عقل هذا العالم وما يتمتع به من بداهة فقهية، ومكانة اجتهادية رفيعة، وآراء فقهية ناضجة، كيف لا وقد كانت هذه تربية إمامهم وشيخهم أبو حنيفة (رضي الله عنه) فقد أولى عناية فائقة في تدريب أصحابه على الفقه، وتمرينه على مدارج التفقه.

(١) ينظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٧٣/ ٢٩٩، الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ١٦/ ٣٥٩. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٦/ ٣٨٥.

الفصل الثالث

أشهر مصطلحات المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي

3. الفصل الثالث: أشهر مصطلحات المذهب الحنفي في العصر العباسي:

3.1. المبحث الأول: مصطلحات الحكم التكليفي والوضعي:

3.1.1. المطلب الأول: مصطلحات الحكم التكليفي:

١- الفرض:

الفرض لغة: قطع الشيء وحزه، ويقال: الخشبة فرضت فرضاً، أي: حززتها[١].

وجاء عند ابن فارس (رحمه الله):" الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره، فالفرض: الحز في الشيء"[٢].

وقد جاء في الاصطلاح عند الحنفية: هو ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهه فيه[٣].

٢- الواجب:

الواجب لغة: هو الوجوب، وهو:

اللزوم، من وجب الشيء، وجوباً، وجبة، أي: لزم.

والسقوط، فيقال مثلاً: وجب الحائط: إذا سقط، ووجب الرجل: إذا مات، و وجبت الشمس: إذا غابت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا﴾[٤]، أي: سقطت[٥].

وجاء في اصطلاح الاحناف: عبارة عما ثبت لزومه بدليل فيه شبهة[٦].

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٧/ ٢٠٣. أبو منصور، **تهذيب اللغة**، ١٢/ ١٢.

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/ ٨.

(٣) الشاشي، **أصول الشاشي**، ٣٧٩. السرخسي، **أصول السرخسي**، ١/ ١١١.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٣٦.

(٥) ينظر: علي بن جعفر، القطاع، **كتاب الأفعال**، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣، ٣/ ٣٠١، ابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٨٠٤.

(٦) الشاشي، **أصول الشاشي**، ٣٧٩، النسفي، **كشف الأسرار**، ١/ ٤٥١.

٣- السنة:

السنة في اللغة: الطريقة، يقال: فلان استقام على سنن واحد، أي: طريقة واحدة، وتنح عن سنن الخيل، أي: طريقها، وجاءت الريح سنائن: إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف[١].

السنة في اصطلاح الحنفية: "الطريقة المسلوكة في الدين، لا على وجه الفرض والوجوب"[٢].

٤- النفل:

النفل لغة: هو عطية التطوع من حيث لا تجب، قال ابن فارس (رحمه الله):" النون والفاء واللام أصل صحيح يدل على عطاء وإعطاء، ومنه: النافلة: عطية الطوع من حيث لا تجب، ومنه: نافلة الصلاة، والنوافل: الرجل الكثير العطاء[٣].

النفل في اصطلاح الحنفية: ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن[٤].

٥- المباح:

المباح لغة: إسم مفعول من الإباحة، واصله الثلاثي المجرد: البوح، وتأتي الإباحة بمعنى الإحلال والإذن في الأخذ والترك [٥].

المباح في اصطلاح الحنفية: ما استوى فعله وتركه في عدم الثواب والعقاب من أفعال المكلفين[٦].

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١٣/ ٢٢٦، زين الدين الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجيه، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١٥٥.

(٢) البزدوي، **كشف الأسرار**، ١/ ٤٥٥.

(٣) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ١١/ ٦٤٢.

(٤) الشاشي، **أصول الشاشي**، ٣٨٠.

(٥) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٤/ ١٢٩. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ١٣٠٩.

(٦) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ٤٤.

حكمه: لا أجر فيه و لا وزر، وإذا فعله بنية صحيحه يؤجر على فعله، وعدها يتحول من المباح الى المندوب، وإن فعله بنية غير مشروعة يأثم عليه[١].

٦- الحرام:

الحرام في اللغة: وهو عكس الحلال، من حيث حرم الشيء وحرمة، وحراماً: إذا امتنع، ومنه قولهم: أحرم الرجل بالحج، لأنه يحرم عليه ما قد كان حلالا من الصيد وغير ذلك[٢].

الحرام في اصطلاح الاحناف: عبارة عما ثبت النهي عنه وذلك بدليل قطعي[٣].

حكمه: لزوم تركه، وإستحقاق تاركه الثواب واستحقاق فاعله عمداً العقاب[٤].

٧- المكروه:

المكروه لغة: من كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية: ضد أحببته، وذلك أن الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة.

وفي اصطلاح الحنفية: عبارة عما كان تركه أولى من فعله، ولم ينه عنه بدليل قطعي[٥].

وهو نوعان:

المكروه كراهة تنزيه: وهو ما كان الى الحلال أقرب[٦].

وحكمه: ثواب تاركه، وعدم عقاب فاعله[٧].

المكروه كراهة تحريم، وهو ما كان الى الحرام أقرب، إلا انه نهي عنه بدليل ظني[١].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/ ٤٥.

(٣) عبد الرحمن الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لبنان- بيروت، دار الكتب، ٤/ ١٧٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ٤٣، شيخ زاده، **مجمع الأنهر**، ٢/ ٥٢٣.

(٦) المحبوبي، **شرح الوقاية**، ٤/ ٩٦، الحصكفي، **الدر المختار**، ٢/ ٣٧٧.

(٧) المصدر السابق.

وحكمه: استحقاق تاركه الثواب وفاعله العقاب دون عقاب الحرام[٢].

٨- الصحيح:

الصحيح لغة: هو فعيل من الصحة، وهو بخلاف السقم، حيث يقال: صححت الكتاب والحساب تصحيحاً: إذا كان سقيماً فأصلحت خطأه[٣].

وفي اصطلاح الحنفية: عبارة عما كان مشروعاً بأصله ووصفه، [٤].

٩- الفاسد والباطل:

الفاسد لغة: غير الصالح، من: فسد الشيء، يفسد، فساداً، والفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفساد: ضد الاستصلاح[٥].

والباطل لغة: نقيض الحق، من: بطل الشيء، يبطل، بطلاً، وبطولاً، وبطلاناً، أي: ذهب ضياعاً وخسراً[٦].

وجاء في اصطلاح الاحناف : انه لا فرق بين الفساد والباطل في امور العبادات، ومعناهما واحد، هو: عدم الصحة، لخلل في شيء من شروطها أو أركانها[٧].

١٠-العزيمة:

العزيمة لغة: مصدر يدل على الصريمة والقطع، من: عزم على الأمر، يعزم، عزماً، وعزمه، وعزيمة: وهي الإرادة المؤكدة، كمن أراد فعلاً وقطع عليه، يقال: عزمت على كذا [٨].

---

(١) الكواكبي، **الفوائد البهية**، ٢/ ١٨٨، ابن عابدين، **رد المحتار**، ١/ ١٣١.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١/ ١٣١، ٣٢٥.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢/ ٥٠٧.

(٤) السمرقندي، **ميزان الأصول**، ٣٧.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥/ ٢٧.

(٦) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ١٢٩٤.

(٧) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢/ ٢٧٠، ابن عابدين، **رد المحتار**، ١/ ٦١٣.

(٨) ينظر: الجوهري، **الصحاح في اللغة**، ١/ ٣٨٧.

وفي الاصطلاح: عبارة عما شرع من الأحكام ابتداءً، غير متعلق بالعوارض[١].

١١-الرخصة:

الرخصة لغة: رخص يرخص رخصة، من الرخص، وهو: الشيء اللين الناعم، والرخصة: هي خلاف التشديد، من التسهيل والتيسير، يقال: لحم رخص، وبنان رخص، أي: لين ناعم، ويقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً: إذا يسره وسهله[٢].

الرخصة في الاصطلاح: ما تغير من عسر الى يسر من الأحكام، كقصر الصلاة للمسافر، وإفطار الصيام له وللمريض[٣].

3.1.2. المطلب الثاني: مصطلحات الحكم الوضعي:

وهو يسمى خطاب الإخبار، وهو من أقسام الحكم الشرعي الذي هو قسمان: الحكم التكليفي والحكم الوضعي. والمصطلحات التي كانت دارجة على ألسنة علماء الحنفية في مدينتي الكوفة وبغداد آنذاك هي:

١- السبب:

السبب في اللغة: يطلق على الحبل، وعلى كل ما يتوصل به إلى غيره[٤].

السبب في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٥].

٢- الشرط:

---

(١) السرخسي، **أصول السرخسي**، ١/ ١١٧.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٧/ ٤٠.

(٣) الشاشي، **أصول الشاشي**، ٣٨٥.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ١/ ٤٥٩، الرازي، **مختار الصحاح**، ١٤٠.

(٥) الجصاص، **أصول الفقه**، ١/ ٣٣٧.

الشرط في اللغة: هو إلزام الشيء، والجمع شروط، والجمع أشراط، وأشراط الساعة أعلامها[١]، وفي التنزيل: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا2﴾ ().

الشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود [٣].

٣- المانع:

المانع في اللغة: المنع هو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، وحجزه، فيحول بينهم حائل[٤].

المانع في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٥].

٤- الأداء:

الأداء في اللغة: هو إيصال الشيء الى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، أدى فلان يؤدي ما عليه أداء وتأدية، فلان أدى للأمانة منك[٦].

الأداء في الاصطلاح: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً[١].

---

(١) ينظر: أحمد الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير** ، بيروت- المكتبة العلمية، ١/ ٣٠٩.

(2) سورة محمد، الآية: ١٨.

(٣) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ١/ ١٢٠.

(٤) ينظر: أبو الفيض، **تاج العروس**، ٢٢/ ٢١٨.

(٥) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ١٢٠.

(٦) ينظر: أبو هلال العسكري، **معجم الفروق اللغوية**، مؤسسة النشر الإسلامي ب "قم"، ط١، ١٤١٢هـ، ٣٠.

٥- الإعادة:

الإعادة في اللغة: العود يدل على تثنية في الأمر عوداً بعد بدء، تقول: بدأ ثم عاد، والعودة: المرة الواحدة، وقولهم عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد، ومن الباب العيادة: أن تعود مريضاً، والعادة: الدربة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية[٢].

الإعادة في الاصطلاح: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الفعل الأول[٣].

٦- القضاء:

القضاء في اللغة: هو إحكام الأمر وإتقانه، قال تعالى:﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[٤]، أي: أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم، قال الله سبحانه: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾[٥]، أي: اصنع واحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها[٦].

وقد يكون بمعنى الأداء والانهاء،

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾[٧]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك[١].

---

(١) الشاشي، **أصول الشاشي**، ١٤٦.

(٢) ينظر: أبو الفيض، **تاج العروس**، ١٤/ ٢٨.

(٣) ينظر: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، **بذل النظر في الأصول**، القاهرة- مكتبة التراث، ط١: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ٢٨/ ١١٥.

(٤) سورة فصلت، من الآية: ١٢.

(٥) سورة طه، من الآية: ٧٢.

(٦) ينظر: أبو هلال الحسين العسكري، **الفروق اللغوية**، القاهرة- مصر، دار العلم ، ١/ ١٩٠.

(٧) سورة الحجر، من الآية: ٦٦.

القضاء في الاصطلاح: فعل المأمور به خارج الوقت لفواته فيه لعذر أو غيره[٢].

3.2. المبحث الثاني: مصطلحات التي يشار بها الى الكتب وقواعد الترجيح وعلامات الإفتاء وعلماء المذهب

3.2.1. المطلب الأول: مصطلحات الكتب وقواعد الترجيح وعلامات الإفتاء:

أولاً: مصطلحات الكتب:

١- كتاب الرواية والرأي:

عندما ندرس كتب الفقه سنجد الفقهاء قسمان قسم يفتي بالرأي وقسم يفتي بالرواية أو الأثر وكلا الفريقين صادق مع نفسه نبيل في هدفه، فأما فقهاء الرأي فهم الذين لا يجدون نصاًفي كتاب الله أو سنة رسوله (ﷺ)، فيجتهدون بآرائهم في نطاق المفهوم الديني والعرف الشرعي والأحكام الإسلامية والقياس على رأي مشابه منصوص عليه وكان في مقدمة فقهاء الرأي الإمام أبو حنيفة وصاحبه، ومن قبلهم كان إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان الذي كان تلميذاً لإبراهيم وشيخاً لأبي حنيفة وأباً روحياً له وأما فقهاء الأثر فهم فقهاء الحجاز وعلى رأسهم الإمام مالك والثوري في الكوفة والأوزاعي في الشام، علماً أن أهل الأثر والرواية لم يكونوا يأخذون بالرأي إلا في حالة الاضطرار، أما أهل الرأي نجد أن سبب أخذهم بالرأي كانوا يرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة، علماً أن الإسلام دين عقل وفكر وتدبير وما دعا الإسلام الى العلم والتعليم الى المدى الذي جعلها فريضة على المسلمين، إلا لكي يتدبر المسلم شؤنه من دينه ودنياه في ضلال عقيدته ولكي يعمل فكره إذا لم يكن هناك نص من كتاب أو أثر من سنة والأدلة على ذلك كثيرة، لقد عرف المسلمون الرأي وعملوا به في حياة الرسول (ﷺ) وفي عهد صحابته وفي عصر التابعين، أما في عصر

---

(١) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ٥/ ٧٤.

(٢) ينظر: الشاشي، **أصول الشاشي**، ١٥٨.

الرسول (ﷺ) وأشهرها خبر معاذ بن جبل حين بعثه الرسول (ﷺ) الى اليمن فسأله كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، ... الخ [1].

لذلك نجد في مسائل الأصول وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية للأئمة الأحناف في كتاب يسمى ظاهر الرواية وكتب محمد الستة أيضا وهذا ما توصلت إليه.

٢- كتب النوادر:

وهي الامور التي رويت عن أئمة المذهب الثلاثة في كتب الإمام محمد بن الحسن الأخرى وما عدا الكتب المعروفة بظاهر الرواية ككتابه الجرجانيات والرقيات والكيسانيات والهارونيات أو كتب غيره من أصحاب الإمام أبي حنيفة كآمالي أبي يوسف أو ما روي من المسائل المفردة برواية مفردة[2].

٣- كتب الفتاوى والواقعات:

الوقائع لفظ يراد به كل ما يقع بين الناس من قضايا ومسائل تحتاج الى بيان حكم الشارع فيها سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أي النوازل المعاصرة وتسمى أيضاَ الفتاوى وهي الكتب التي جمعت هذه المسائل التي أفتى بها المتأخرون من أصحاب المذهب ولم يجدوا رواية عن الأئمة رواية لها الثلاثة فهي

(١) أبو زهرة، **الإمام أبو حنيفة**، ١١٣، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/ ٢.

(٢) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١/ ٧٤.

من اجتهادهم ككتب النوازل لأبي الليث السمرقندي، أو مجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر، وفتاوى قاضي خان ومحيط رضي الدين السرخسي وغيرهم كثير[1].

ثانياً: قواعد الترجيح بين علامات الإفتاء:

حيث تعتبر علامات الإفتاء، وقواعد الترجيح بين الأقوال المرتبطة بها، وأيهما يقدم على الآخر، خاصة ان غالب كتب الفتاوى تذيل الأقوال بهذه المصطلحات، فنجد ابن عابدين وضع عشر قواعد للترجيح بين الأقوال، في رسالته رسم المفتي وسوف أذكر بعض منها:

الأول: ما إذا كان أحداهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح وان المشهور ترجيح الأصح على الصحيح.

الثاني: ما إذا إحداهما بلفظ الفتوى والآخر بغيره، فإنه يقدم الذي بلفظ الفتوى.

الثالث: ما إذا كان أحد الاقوال المصححين في المتون والآخر في غيرها.

الرابع: ما إذا كان أحداهما قول الإمام الأعظم والآخر قول بعض أصحابه.

الخامس: ما إذا كان أحد الاقوال أوفق لأهل الزمان، فإن كان أوفق لعرفهم، أو أسهل عليهم، فهو أولى بالاعتماد عليه.

السادس: ما إذا كان أحدهما دليله أوضح واقرب، فإنه يترجح أحد القولين بناء على قوة الدليل، وذلك بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد[2].

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١/ ٧٤، الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية ، ١٠٦.

(٢) ابن عابدين، **رسم المفتي**، ٤٠.

ثالثاً: علامات الإفتاء:

١- المراد بقولهم: عليه عمل الأمة:

يعتبر هذا اللفظ أو ما يعرف بالاصطلاح يتقدم على بقية العلامات من حيث العمل به وان جميع أهل الفتوى قد اتفقوا على ترجيحه على غيره[١].

٢-المراد بقولهم: عليه الفتوى، وبه يفتى، الفتوى عليه:

نجد أن اللفظان يأخذان المرتبة الثانية من مراتب درجة الاعتماد على القول والعمل به ولفظ وبه يفتى وعليه الفتوى معتمدة أكثر من لفظ الفتوى عليه، لإن الأول يفيد الحصر فلا يمكن ان يفتى إلا به، وهناك لفظان يأخذان نفس الدرجة وهما: لفظ وبه نأخذ وعليه العمل (فإذا صرحوا بلفظ كلمة الفتوى في قول علم أنه المأخوذ به، ويظهر لي أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل، مساوٍ للفظ الفتوى) [٢].

٣- المراد بقولهم: هو الصحيح وهو الأصح:

وهذان اللفظان يأتيان في الدرجة الثالثة، والأصح يقدم على الصحيح للمفاضلة بينهما، فإن اختلف اللفظ وكان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى، لأنه لا يفتى به، وذلك لكون غيره اقرب لتغير الزمان والضرورة [٣].

٤- ما كان بلفظ أفعل التفضيل

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ١/ ٧٨.

(٣) ابن عابدين، **رسم المفتي**، ٣٨.

وهذه المرتبة تندرج تحتها جميع ما كان على هذا الوزن، كالأحوط مقدم على الاحتياط، والأوجه مقدم على الوجيه، وكذا الأشبه والأظهر[1].

3.2.2. المطلب الثاني: المصطلحات التي يشار بها الى علماء المذهب

١- المراد بقولهم الآخرين:

لفظ الآخرين من مصطلحات والتي روعي فيها نسبة كل اثنين من أكبر وأشهر أئمة المذهب الحنفي(أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن) الى الثالث، وثاني هذه المصطلحات: الشيخان، وثالثها: الصاحبان، ورابعها: الطرفان، وهو تثنية يشار بها الى الإمامين: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة (رحمهم الله).

٢-المراد بقولهم الأئمة الثلاثة:

المراد بالأئمة الثلاثة أو أئمتنا الثلاثة يطلقها علماء المذهب الحنفي هم أشهر أئمة المذهب: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم الله)[2].

٣- المراد بقولهم أصحابنا:

المشهور إطلاق أصحابنا على الأئمة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن (رحمهم الله)، لكن قد يطلق على الصاحبين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن (رحمهما الله) فقط، كما قط يطلق على علماء المذهب عموماً[3].

---

(١) انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ١/ ٧٨.

(٢)ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٩٥.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤/ ٤٩٥.

٤- المراد بقولهم الإمام الأعظم:

يطلق علماء المذهب الحنفي في كتبهم لفظ الإمام، ويقصدون به صاحب المذهب الإمام أبا حنيفة (رحمه الله)[١].

٥- المراد بقولهم الإمام:

ويطلق علماء المذهب الحنفي في كتبهم لفظ الإمام، ويقصدون به صاحب المذهب الإمام أبا حنيفة (رحمه الله)[٢].

٦-المراد بقولهم الإمام الثاني:

الإمام الثاني في المذهب الحنفي بعد الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) هو الإمام أبو يوسف (رحمه الله)، لذلك يعبر عنه أحياناً في كتب المذهب بالإمام الثاني[٣].

٧- المراد بقولهم الإمام الرباني:

المراد بالإمام الرباني عند الحنفية هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى)[٤].

٨- المراد بقولهم الثالث:

---

(١) اللكنوي، **الفوائد البهية**، ١٦.

(٢) محمد عبد الحي الكنوي، **عمدة الرعاية مع حاشية شرح الوقاية**، الهند- المطبع الأنصاري اللكنوي، ١٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر السابق.

المراد ب" الثالث" أيضاً هو الإمام محمد (رحمه الله)، لكونه ثالث أشهر أئمة المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد (رحمهم الله)[١].

٩- المراد بقولهم الثاني:

ويطلق الاحناف لفظ" الثاني" على الإمام أبي يوسف (رحمه الله)، لكونه ثاني أشهر إمام في المذهب بعد الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)[٢].

١٠-المراد بقولهم الحسن:

اما اذا ذكر لفظ "الحسن" في كتب الفقه الحنفي، فإنه يراد به الحسن بن زياد اللؤلؤي، وهو رابع أصحاب أبي حنيفة، فهم الأربعة المشهورين (رحمهم الله) [٣].

١١-المراد بقولهم بالشيخين:

والمقصود بالشيخين عند الحنفية هو الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف (رحمهما الله)، لأنهما شيخا الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) مدون المذهب الحنفي[٤].

١٢-المراد بقولهم الصاحبين:

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ١/ ٥٧

(٢)ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١/ ٧١.

(٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ١/ ٧١، اللكنوي، **الفوائد البهية**، ٢٤٨.

(٤) المصدر نفسه، ٣/ ٨٦.

يطلق الحنفية هذا المصطلح على صاحبي الإمام أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني (رحمهما الله)[١].

١٣-المراد بقولهم صاحب المذهب:

المراد ب"صاحب المذهب" عند الحنفية، هو: الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)، لأنه هو مؤسس المذهب الحنفي، وإليه نسبته[٢].

١٤-المراد بقولهم الطرفين:

هذا المصطلح يشار به في المذهب الحنفي إلى الإمامين: أبي حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن (رحمهما الله)، لأن الإمام أبا يوسف يتوسطهما سناً، وتعلماً وتعليماً[٣].

١٥-المراد بقولهم: عامة المشايخ:

يقصد فقهاء المذهب الحنفي ب"عامة المشايخ" أكثرهم، فإذا قالوا عن قول أو رأي: ذهب إليه عامة المشايخ[٤].

١٦-المراد بقولهم علمائنا:

لفظ علمائنا يطلقه فقهاء المذهب الحنفي على الأئمة: أبو حنيفة، و أبو يوسف، و محمد بن الحسن (رحمهم الله)[١].

---

(١) القرشي، **الجواهر المضية**، ٢٤٨، الأحمد نكري، **جامع العلوم**، ٢/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: اللكنوي، **عمدة الرعاية**، ١٦.

(٣) ينظر: الأحمد نكري، **جامع العلوم**، ٢/ ٢٧٥، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ١/ ٥٧.

(٤) ينظر: اللكنوي، **الفوائد البهية**، ٢٤٢، اللكنوي، **عمدة الرعاية**، ١٥.

١٧-المراد بقولهم المتأخرين:

المراد بالمتأخرين من فقهاء الحنفية هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني (رحمهم الله)[٢].

١٨-المراد بقولهم المتقدمين:

المراد بالمتقدمين منهم من أدرك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الشيباني (رحمهم الله)، وقيل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث [٣].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: اللكنوي، **عمدة الرعاية**، ١/ ١٤٥.

(٣) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ١/ ٤، اللكنوي، عمدة الرعاية، ١٦.

الفصل الرابع

أشهر أعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد وموقفهم المتوازن من الدولة العباسية

4. الفصل الرابع: أشهر أعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد وموقفهم المتوازن من الدولة العباسية

4.1. المبحث الأول: أشهر أعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي:

4.1.1. المطلب الأول: أشهر أعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي الأول والثاني (١٣٢هـ- ٣٣٤هـ):

١- الإمام أبو حنيفة (رحمه الله):

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة، وبها كان أكثر إقامته، وتوفي سنة ١٥٠هـ عن سبعين عاماً ببغداد، مؤسس المذهب الحنفي، تفقه أبو حنيفة رحمه الله على فقيه الكوفة في زمانه حماد بن أبي سليمان (رحمه الله)، وهو الى جانب ذلك اتصل بكثير من الفقهاء والمحدثين في عصره، وأخذ عنهم ما ورثوه من علم الصحابة والتابعين، والذين أخذ عنهم خلق كثير، قدروا بأربعة آلاف شخص، وقد لازم الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) شيخه حماداً حتى وفاته، ولم يستقل عنه بحلقة، وكان الإمام الى جانب علمه الواسع ذكياً ثرياً سخياً، وسمع منه خلق يصعب حصرهم، وظهر له من الأصحاب والتلاميذ مالم يكن لغيره من الأئمة المشهورين في عصره، ومن بينهم أصحابه الأربعة: زفر، وأبو يوسف، ومحمد، والحسن بن زياد (رحمهم الله)[١].

(١) ينظر: المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ٣٨٩، الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ٤٩٧، الصالحي، **عقود الجمان**، ٨٩، ٩٠، ١٨٣.

٢- أبو يوسف (رحمه الله):

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، عربي الأصل جده سعد بن حَبْتة أحد الصحابة من الأنصار، وأخذ الفقه فيمن أخذ على أبي حنيفة وكان من أقرب تلاميذه إليه، ولد سنة ١١٣هـ، نشأ فقيراً، وكان أبو حنيفة يمده بالمال، ثم تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، ثم الهادي، ثم هارون الرشيد، وكان أيام الرشيد قاضي القضاة، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب اختلاف الأمصار، كتاب رسالة في الخراج إلى الرشيد، كتاب الجوامع، توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ[١].

٣- محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله):

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط[٢]، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد، وحدث بها، وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ، وكان (رحمه الله) من أذكياء العالم، إماماً في الفقه، مقدماً في العربية والنحو والحساب، لازم أبا حنيفة (رحمه الله) في آخر حياته، ثم لازم أبا يوسف من بعده، حتى أتقن الفقه وبرع فيه، وسمع الإمام مالكاً وغيره، منها: المبسوط ويسمى (الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة، والزيادات، وزيادات الزيادات، والسير وغيرها[٣].

٤- الحسن بن زياد (رحمه الله):

هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي الأصل، نزيل بغداد، كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، محباً للسنة واتباعها، عالماً بروايات أبي حنيفة، مقدَّماً في السؤال والتفريغ، درس عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)

---

(١) ينظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة**، ٩١، الخطيب، **تاريخ بغداد**، ١٤/ ٢٤٣، المكي، **مناقب أبي حنيفة**، ٤٦٥.

(٢) واسط: وهي المدينة التي بناها الحجاج بين البصرة والكوفة، سميت واسطاً؛ لتوسطها بين المدينتين. ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ٥/ ٤٠٠، ٤٠١.

(٣) الصيمري، أخبار أبي حنيفة، الخطيب، تاريخ بغداد، ٢/ ١٧٢.

مدة، ثم انتقل بعدها الى زفر وأبي يوسف بعد وفاته، توفي سنة ٢٠٤هـ، عن بضعة وثمانين عاماً تقريباً، تاركاً خلفه مؤلفات في الفقه والحديث[١].

٥- محمد بن سماعة (رحمه الله):

من علماء النصف الأول من القرن الثالث فهو قاضي بغداد، العلامة أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع التميمي، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وولي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف، ثم استعفى لما ضعف بصره وهو من الحفاظ الثقات بين تلاميذه: أبو جعفر، أحمد بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي، أبو بكر بن محمد القمي، أبو علي، عبد الله بن جعفر الرازي، توفي ٢٣٣هـ، فيكون قد عمر مائة وثلاث سنين، من مصنفاته: أدب القاضي، المحاضر والسجلات، كتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد[٢].

٦-محمد بن شجاع (رحمه الله):

الحافظ الحنفي البلخي محمد بن شجاع أبو عبد الله البلخي البغدادي، الفقيه الحافظ الحنفي، أحد الأعلام الكبار، تفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي، وكان يقول بالوقف وكان متعبداً كثير التلاوة، ومات في ذي الحجة في صلاة العصر سنة ٢٦٦هـ[٣].

٧-أبو حازم القاضي الحنفي(رحمه الله):

---

(١) ينظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة**، ٢/ ٥٧، الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ٤٨٩.

(٢) ينظر، القرشي، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، ٣/ ١٦٨، صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت- دار إحياء التراث، ١١٦/٣.

(٣)المصدر نفسه، ١٢٣/٣.

عبد الحميد بن عبد العزيز أبو حازم القاضي الحنفي، أصله من البصرة، وسكن بغداد، وحدث بها شيئا يسيراً عن محمد بن بشار بندار، ومحمد بن المثنى العنزي، وشعيب بن أيوب الصريفيني، روى عنه: مكرم بن أحمد القاضي، وغيره، وكان ثقة[١].

4.1.2. المطلب الثاني: أشهر أعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد في العصر العباسي الثالث والرابع (٣٣٤هـ- ٦٥٦هـ) :

١-أبو الحسن الكرخي (رحمه الله):

هو أحد أئمة الاحناف المشهورين، ولد سنة ١٦٠للهجرة، واقام في بغداد ودرس فقه أبي حنيفة، وانتهت اليه رئاسة أصحابه في البلاد، وكان متعبداً كثير الصلاة والصوم، صبوراً على الفقر، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، وقد سمع الحديث من إسماعيل بن إسحاق القاضي، مؤلف المختصر، وشرح الجامعين الكبير والصغير لمحمد بن الحسن، توفي سنة ٣٤٠هـ[٢].

٢- الشاشي (رحمه الله):

هو أحمد بن محمد بن اسحاق أبو علي الشاشي الفقيه على مذهب أبي حنيفة، اقام ببغداد ودرس بها، قال الصيمري: صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه، فمنهم أبو علي الشاشي، وكان شيخ الجماعة، توفي سنة ٣٤٤هـ[٣].

---

(١) الخطيب، **تاريخ بشار**، ٢/ ٣٨٨، ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٣٤/ ٧٩.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**،١٠/٣٥٢.

(٣) ينظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٦/ ٦٠.

٣- القدوري (رحمه الله):

هو أبو الحسين أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، المعروف بالقدوري، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق.

وكان حسن العبارة، وسمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره، وكانت ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ٤٢٨هـ ببغداد. ودفن بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي، رحمهما الله تعالى[١].

٤- نظام الدين البغدادي (رحمه الله):

هو مجد الدين الحسين بن تاج الدين علي بن نظام الدين البغدادي، من البيت المعروف بالتقدم والرياسة والفضل والمعروف، وكان من حجاب الديوان.

وتأدّب وسمع الحديث على جده وغيره وكان قد حصل وتأدب، وله شعر مليح، توفي في أوائل شهر رمضان سنة ٦٨٠هـ، وحمل الى مشهد علي عليه السلام، ومولده كان في شعبان سنة ٦٢٠هـ[٢].

6- أبو الفضل الموصلي (رحمه الله):

هو عبد الله محمود، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي، الحنفي، الفقيه و المفتي، إمام وعالم ومصنف، له أصحاب وحلقات أشغال، سمع: أبا حفص بن طبرزد، ومسمار بن العويس، وكان مولده في شوال سنة ٥٩٩هـ، ودفن بمشهد أبي حنيفة ببغداد، وكان يوماً مشهودا، وكان عالماً بالفقه والخلاف والأصول، سمع الكثير في صباه وألحق الأحفاد بالأجداد، وكان صبوراً على السماع. ولي قضاء الكوفة، سمع البخاري من

(١)ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٧٨/١. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥٧٥/١٧.

(٢) كمال الدين الشيباني، **مجمع الآداب**، ت: محمد كاظم، إيران- مؤسسة الطباعة - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ، ٤/ ٤١٧.

أبي الفرج محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي، وله إجازة من المؤيد الطوسي وزينب الأشعرية، وكان كثير المحفوظ قد سافر الى الشام وقرأ على محيي الدين ابن العربي، توفي سنة ٦٨٣هـ[١].

4.2. المبحث الثاني: الموقف المتوازن لأعلام المذهب الحنفي في مدينتي الكوفة وبغداد من الدولة في العصر العباسي.

4.2.1. المطلب الأول: موقف الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) من الدولة في العصر العباسي:

عاش الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) عهدين مختلفين ومتتابعين في حياة الأمة الإسلامية، فقد عاصر لمدة غير قليلة الحكم الأموي كما عاصر فترة من الحكم العباسي، فقد عاش الإمام اثنين وستين عاماً من حياته في العصر الأموي، وثماني عشرة عاماً في العصر العباسي، وقد كان فيما بين هاتين المرحلتين الكثير من المشاكل والعرقلات والانقلابات السياسية والثورية، أدت إلى تغير لائحة الحكم من الدولة الأموية الى الدولة العباسية، وشهد الإمام خلال تلك المدة تغير عدد من الأمراء والدول والخلفاء، وقد وقف (رحمه الله) مع الحالين مواقف حازمة من قادتها وأمرائها وخلفائها، لكنه لم يشهر عليهم السيف، بل اقتصر في نصرتهم بإسداء النصح والمشورة والحكمة، لما كان يتمتع من قدرة وحكمة فذة باتخاذ القرارات الصائبة، وأمرهم بالمعروف ونهيم عن المنكر، فكان لا يبخل جهداً في ذلك، ولا يخاف لومة لائم، ويظهر من خلال ذلك أنه لا ينكر شرعية وجودهم بل يقرها، لكن هذا الإقرار لم يكن كاملاً، وقد امتازت حياته السياسية (رحمه الله) وقوفه مع الثورات ضد ظلم وسطوة الحكام، وقد حاول الحكام بشتى الطرق التقرب له، وذلك لمكانته بين العلماء وطلبة العلم وعوام الناس، ولما يتمتع به من حكمة وذكاء وقوة حجة واسلوب في الإقناع، لكنه (رحمه الله) كان يكرر رفضه في كل مرة، فأدى ذلك الرفض المتكرر إلى المطاردة والتهجير أحياناً والحبس

(١) الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ١٥/ ٤٩٦، اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ١٠٦.

والجلد أحياناً أخرى، وقد شكل الإمام (رحمه الله) بهذه المكانة الفقهية والعلمية والعملية خطورة كبيرة على الدولة الأموية والعباسية، فقد كان لوجوده أثر كبير وبارز في دعم الثورات التي قد وقعت في تلك الحقبة الزمنية، كما لا يخفى على أحد أن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) لم يكن معارضاً سياسياً عادياً بل كان مجتهداً، فقيهاً في معارضته، يُقدر العواقب وما ستؤول إليه الأحداث، كما يجهل حكم الله تعالى فيها ولا تعظيم تحريمه للدماء، واضعاً تلك الأحكام نصب عينيه، كما وإنه من أكثر أهل زمانه معرفة بتفاصيل تلك القضايا الثائرة وأثرها في أحكام السياسة الشرعية.

كما إن أهم ما قد امتاز به الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) أنه كان مدركاً أهمية حرية القضاء إدراكاً كبيراً، فقد كان المسلمون في زمانه يتحسرون على هذا الحق فقد سلب منهم وصاروا متخوفين ومترددين فيه، فالمرجئة[١] – في جهة- قد جعلوا الناس –بعقائدهم- يتجرؤون- على ارتكاب الذنوب والمعاصي، والحشوية[٢] –في الجهة الأخرى- كانوا يقولون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وجه الحكومات فتنة، وفي الجهة الثالثة حكومات بني أمية وبني العباس قد بترت بسيفها وبقوتها وسلطانها روح الاعتراض على الأمراء بفسقهم وفجورهم وظلمهم وطغيانهم وجورهم[٣].

ومن أجل هذا كله حاول أبو حنيفة (رحمه الله) بقوته وعلمه إحياء ورسم هذه الروح وبيان حدودها، ويذكر الجصاص: أن أبا حنيفة (رحمه الله) رد على أحد مشاهير الفقهاء في خراسان حين سأله-" أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض، ثم تلا الحديث النبوي الذي رواه عكرمة عن ابن عباس: أن الرسول (ﷺ)

---

(١) المرجئة: هي فرقة ظهرت أثناء الخلاف بين سيدنا معاوية و سيدنا علي رضي الله عنهم ، تكلمت هذه الفرقة في الإيمان والعمل، ووافقت الخوارج في بعض المسائل التي تتعلق بالإمامة، والمرجئة على معنيين: أحدهما التأخير، والثاني إعطاء الرجاء، الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٧/ ٤٧٦.

(٢) الحشوية: نسبة إلى الحشو، وهو الجسم، وهم طائفة تمسكوا بظواهر النصوص، فأفضى بهم ذلك الى التجسيم، ويقال لهم المجسمة، وهم من الفرق الضالة.

(٣) ينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، **العواصم من القواصم في ت مواقف الصحابة بعد وفاة النبي(ﷺ)**، ت: محب الدين الخطيب- ومحمود مهدي الاستانبولي، لبنان- بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ٢٢٠.

قال: " أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله" [1]،[2].

ولما خرج إبراهيم بن عبد الله[3] أخو النفس الزكية، حينها أيدهم وناصرهم أبو حنيفة (رحمه الله) مجاهراً ذلك في العلن ضد المنصور، وبينما كان المنصور في الكوفة كان جيش إبراهيم يتقدم من البصرة صوبها، وفي ذلك الوقت الحرج كان الإمام أبو حنيفة يجهر بأفكاره في قوة وثبات من دون تردد أو خوف.

وقال أبو بكر الجصاص شارحاً مذهب أبي حنيفة (رحمه الله): " وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة، فلم نحتمله وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول فإن لم يؤتمر له فبالسيف"[4].

ونقل الجصاص في مكان آخر قولاً لأبي حنيفة نفسه عن عبد الله بن المبارك[5]، وكان ذلك الوقت أن بلغ أبو مسلم الخراساني مبلغه في الظلم والجور، وقتها جاء فقيه خراسان الى أبي حنيفة وتكلم معه وتباحثا في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، [6].

ولما خرج النفس الزكية خروجاً فعلياً في رجب عام ١٤٥هـ، كان المنصور حينها منشغل ببناء بغداد فلما علم بقدوم الثائرين ضده ترك بناء بغداد وهرع الى الكوفة فازعاً هلوعاً يراوده الشك في بقاء دولته

---

(١) أخرجه الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ١/ ٤٣٣.

(٢) ينظر: أبو الفداء، **البداية والنهاية**، ٦/ ٢٧٧.

(٣) هو: إبراهيم بن عبد الله بن حسن السيد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الحسني، المدني، الواثب على المنصور هو وأخوه النفس الزكية، أحد الأمراء الأشراف، كان شاعراً وعالماً بأنساب العرب، قتل سنة ١٤٥هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٦/ ٢١٠.

(٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، ١/ ٨٧.

(٥) هو: عبد الله بن المبارك الحافظ، أحد الأعلام. سمع من سليمان التيمي، وحميد الطويل، وغيرهم. وحدث عنه معمر والثوري، وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٣/ ٣٢.

(٦) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢/ ٤٢.

واستمراريتها إذا ما تصرف بسرعة واستأصل جذور هذه الحركة من أساسها، ولو تأخر قليلاً لكانت هذه الحركة والثورة قد فلحت في إطاحة عرش الدولة العباسية، وكان موقف أبي حنيفة (رحمه الله) قد اختلف في هذه المرة تماماً عما كان في سابقتها، فكان أبو حنيفة لا يألو جهداً في ابداء النصح والمشورة وحث الناس على مساندة ومبايعة إبراهيم بن عبد الله أخو النفس الزكية، كما انه أفتى بأن الخروج معه أفضل من الحج النفل خمسين أو سبعين مرة، وآراء أبي حنيفة واضحة وضوح الشمس ما في معناها أن الجهاد من أجل انقاذ مجتمع المسلمين الداخلي ونظامه من هيمنة وسطوة أهل الظلم والجور والفساد أفضل من قتال الكفار خارج نطاق المجتمع المسلم(١).

ولعل أهم وأجل ما فعله أبو حنيفة في هذه الثورة بأنه نهى الحسن بن قحطبة(٢) الذي كان حينها القائد الأعظم والأعلى مرتبة لجيوش المنصور وأكثر ثقاته ومستشاريه، فقد نهاه عن الذهاب لقتال النفس الزكية وأخيه، وكان سيف أبي قحطبة وبطولته الحربية قد رفع قوائم دولة بني العباس وأقامها فصار الحسن بعد موت أبيه قائداً في مكانه، فكان المنصور يعتمد عليه ويثق به أكثر من غيره من القادة، لكنه عاش في الكوفة وأحب أبا حنيفة وتعلق به تعلقاً كبيراً.

وكان ابو حنيفة (رحمه الله) يتجنب أن توكل له مهمة القضاء خوفاً من الوقوع في خطأ يغضب الله عز وجل، فيكون مآله النار، كما انه تعرض للضرب والتعذيب حين رفض طلب المنصور تولي القضاء في ولاية الكوفة وسجنه ان ذاك أحد عشر يوماً، وكان كل يوم يجلد عشرة جلدات بالسوط في سجنه، فتحمل العذاب على تولي القضاء، وحين قابل الخليفة، فطلب منه تولي القضاء، قال له: " أتق الله ولا ترع في

(١) ينظر: ابو الفداء، **المختصر في أخبار البشر**، ٢/ ٨. ابن كثير، **البداية والنهاية**، ١٠: ٨٣.

(٢) هو: الحسن بن قحطبة بن شبيب بن خالد بن معدان بن شمس بن قيس ابن أكلف بن سعد بن عمرو بن الصامت بن عمرو بن غنم بن مالك بن سعد بن نبهان بن عمرو بن الغوث بن طيئ، أبو الحسين الطائي، أحد قواد الدولة العباسية، وهو أخو حميد بن قحطبة الذي ينسب إليه ربض حميد ببغداد، وكان الحسن من رجالات الناس، توفي سنة ١٨١هـ. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، ٧/ ٤١٧.

أمانتك إلا من يخاف الله... إني لا أصلح لذلك، فقال الخليفة المنصور: كذبت، أنت تصلح، فوجدها أبو حنيفة مخرجاً له، لقد حكمت لي على نفسك، كيف يحل لك أن تولي قاضياً على أمانتك وهو كذاب..؟ فسكت عنه الخليفة وتركه"[1].

4.2.2. المطلب الثاني: موقف أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني (رحمهم الله) من الدولة في العصر العباسي

أولاً: موقف أبي يوسف (رحمه الله) من الدولة في العصر العباسي:

حينما نتكلم عن إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلام الأمة وذا شخصية قوية فهو نتاج طيب لتربية أبي حنيفة ومن الأمور ذات الأهمية أن أبا يوسف هو أول استاذ للإمام أحمد بن حنبل، فإن الإمام أحمد يقول: أول

(١) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ٨/ ٣٤٨، صلاح الدين الصفدي، **الوفي بالوفيات**، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت- دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٢٧/ ٩٠.

ما طلبت الحديث ذهبت الى أبي يوسف القاضي[١]، ونجد الإمام أبي يوسف يعمل بوصية أبي حنيفة بقوله(وقر السلطان وعظم منزلته، ..... الخ)[٢].

وصل أبو يوسف الى ذلك المنصب الرفيع للعلم والدين والخلق وتجمع الأخبار على أن الرشيد كان يكرمه ويجله وإنه كان عنده حظياً متيناً، وعادة الحكام والخلفاء لا يجلون العلماء لعلمهم فحسب وإنما يجلونهم إذا كانوا صادقين مع أنفسهم، صادقين مع الناس مترفعين عن الصغار، بعيدين عن المغانم، رافضين للنفاق، فأكثر حكام الزمان يطربون للنفاق، وهم يقربون من ينافقهم وبخاصة إذا كانوا ممن يلبسون نسوح العلم، ولكنهم في الوقت الذي يقربونهم فيه يحتقرونهم في دخيلة أنفسهم فتسقط مهابتهم وتتدنى مكانتهم، ولم يكن أبو يوسف من هذا الصنف من العلماء.

إن أبا يوسف كان عادلاً في حكمه، حازماً في قضائه، ذكياً في الخروج من المآزق التي يتعرض لها القاضي، وبخاصة إذا كانت القضية ذات صلة بالخليفة أو السلطان، فقد خوصم أمير المؤمنين الهادي في بستانه، فكان الحكم في الظاهر لأمير المؤمنين، وكان الأمر خلاف ذلك، فقال أمير المؤمنين لأبي يوسف .... الخ[٣].

وهكذا لم يداهن أبو يوسف الخليفة فيحكم له ظلماً وإنما تصرف بذكاء وأصدر حكماً عادلاً لصالح أحد الرعايا ضد الخليفة، ولقد عرف أبو يوسف وقد آثر عنه أنه قال يوم وفاته: " اللهم إنك تعلم أني لم أجر في حكم حكمت فيه بين اثنين من عبادك تعمداً، ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك (ﷺ) وكل ما أشكل عليَّ جعلت أبا حنيفة بيني وبينك وكان عندي والله ممن يعرف أمرك ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه"[٤].

---

(١) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ٤/ ٢٥٥، الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ١٣٠.

(٢) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ٤٥٥.

(٣) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ١٤/ ٢٤٩، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٨/ ٢٢٥.

(٤) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٨/ ٢٢٩. .

والقضاة العدول الذين كانوا يحكمون ضد الخلفاء والأمراء كثيرون، وقد كان الحكام يتقبلون هذه الأحكام صاغرين، بعضهم كان يتقبلها استجابة لنواميس العدالة، وبعضهم الآخر كان يتقبلها خشية الناس وخوفاً من شجاعة القاضي العادل.

ثانياً: موقف محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله) من الدولة في العصر العباسي:

كان الإمام محمد (رحمه الله) قد تولى القضاء في عهد الخليفة هارون الرشيد، وكان يتمتع بمقدار عالٍ من الذكاء والفطنة سخرها في خدمة القضاء بما يرضي الله(ﷻ)، فوكل إليه تولي قضاء الرقة وكان أبو يوسف (رحمه الله) حينها على قيد الحياة، وبعد وفاته أصبح الإمام محمد (رحمه الله) قاضي القضاة للدولة العباسية[١].

وحين وكل لمحمد بن الحسن قضاء الكوفة كان كارهاً لذلك وغير راغب فيه، خشية أن يقع فيما يغضب الله، وحين تولى قضاء القضاة بعد وفاة أبي يوسف كان يتحين الفرص دائماً للهروب القضاء فاراً الى ما كان يستهويه من الاشتغال بالفقه عن القضاء[٢].

كما انه الى جانب القضاء أهتم بتأليف المؤلفات التي تعود على الدولة بفوائد جمة وتقوم على تنظيم أفراد علاقتها الدولية، وكل ما يصب في خدمة الدولة الإسلامية، فكان (رحمه الله) لا يألو يجهداً ولا يقصر في اسداء المشورة والنصيحة للحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٣].

ومن الجدير بالذكر أن كتابه "السير الكبير" ذا قيمة وأهمية كبيرة، وحينما فرغ من كتابة هذا الكتاب طلب أن يكتب في ستين دفتر، وأن يحملوه على عجلة الى باب الخليفة، فقيل للخليفة: "قد صنف محمد كتاباً يحمل على العجلة الى الباب، فأعجبه ذلك وعده من مفاخر ايامه، فلما نظر فيه ازداد اعجابه به، ثم بعث أولاده الى

---

(١) ينظر: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ١٢٧.

(٢) ينظر: الكردري، **مناقب أبي حنيفة**، ٤٢٤.

(٣) ينظر: أبي زهرة، **أبي حنيفة حياته، وعصره**، ١٨٢.

مجلسه ليسمعوا منه هذا الكتاب، وكان يرافقهم الى المجلس مؤدب أولاد الخليفة، فكان يحضر معهم ليحفظهم كالرقيب"[1].

الخاتمة

وفي خاتمة رسالتي العلمية المتواضعة، لا يسعني إلا أن أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، خير البشر أجمعين، وشفيعنا يوم الكرب العظيم، ومن علم البشرية أجمعين، لقد كانت رحلة بحث علمي شاقة، وتحملت كثيراً من الصعوبات في سبيل التوصل لنتائج وتوصيات لها دلالة، وفي موضوع لم يتم تناوله بصورة خاصة من قبل، وهو ما جعلني اشمر عن ساعدي وأحاول جاهدة التماس الأسباب، ووضع هذه النتائج التي ترتبت عليها والتي توضح هذه الحقبة الزمنية، وهي كما يلي:

- من خلال أبواب البحث عرفنا كيف ظهر المذهب الفقهي الحنفي والعوامل التي ساعدت على انتشاره.

(١) الشيباني، **السير الكبير**، ١/ ٣.

- أبا حنيفة مؤسس هذا المذهب، فرج على الناس بمذهب جديد، فيه حرية العقل واستعمال الرأي والقياس، وقد تميز بمقدرة فائقة الاستنباط، فأحدث أفكاره تياراً استقطب الكثير من المؤيدين له.
- الأصول التي بنى عليها المذهب الحنفي هي الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة، والقياس، والاستحسان، والعرف، وأهم مصادر التشريع عندهم هو القياس، حتى تميزوا به عن بقية المذاهب.
- إن هذا المذهب لم يأتي عن فراغ وإنما عن جهود حثيثة وتعب ومشقة ومخاطر تحملوها أولئك الأعلام (رحمهم الله).
- كان لتلاميذ الإمام الدور البارز في تطوير المذهب ونشره من خلال التأليف والتوسع والتخريجات والاستدلالات عن طريق المناقشات وافتراض مسائل لم تكن.

- كان لتلاميذ الإمام الدور البارز في تطوير المذهب ونشره من خلال التأليف والتوسع في التخريجات والاستدلالات عن طريق المناقشات وافتراض مسائل لم تكن.
- تبني الخلافة العباسية للمذهب ساعد على نشره مساعدة كبيرة.
- لعل أبرز ما يمكن استخلاصه أن القضاء كان هو العامل الأقوى والأهم في نشر المذهب الحنفي، وذلك لامتزاج الأحكام القضائية بمختلف ميادين الحياة ما جعل الناس يألفونه بحياتهم.
- كان لأبي يوسف دور بارز في نشر مذهب أبي حنيفة.
- عمل القضاء على جعل المذهب الحنفي ممزوجاً بالحياة العامة مما نزل به من الجانب النظري الى الجانب العلمي.

التوصيات

- على طلبة العلم والعلماء الاستفادة من هذه الحقبة الزمنية واحترام السلطان لما له دور في وضع ركائز ووضع الدعائم الإسلامية.
- الناس على دين ملوكهم فعلى كبار أهل العلم مساندة ودعم الحاكم المسلم، لأنه يزيح بالسلطان ما لا يزيح بالقرآن.
- على طلبة العلم الأخذ بآراء مشايخهم وعلمائهم والتمسك بها ما دامت قطعية الثبوت قطعية الدلالة.
- العلم هو حرز المسلم العالم حيث يخرجه من كل المآزق وإن كانت مجابهة السلطان مع حفظ مكانته ومنزلته التي أنزلها الله إياه سبحانه فهو صاحب الملك وملك الملوك.

- الواجب على طلبة العلم والعلماء دراسة السير والحقب الزمنية حتى يرتبط الماضي بالحاضر ليكونان المستقبل.
- معرفة الألفاظ لا تقل أهمية من معرفة المصطلحات لكل مذهب حتى يتجنب العالم أو المفتي الاخطاء التي تصدر منه سهواً عن غير قصد.
- على طلبة العلم والعلماء معرفة هذه الكنوز الثمينة التي ورثناها عن علمائنا والعمل بها لخدمة الاسلام والمسلمين فإحياء السنة فيها أجر عظيم، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- أحمد تيمور باشا، **المذهب الفقهية الأربعة**، المكتبة الإسكندرية، دار الآفاق العربية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢- الأسمندي، العلاء محمد بن عبد الحميد، **بذل النظر في الأصول**، القاهرة- مكتبة التراث، ط١: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣- الأشقر، عمر سليمان، **تاريخ الفقه الإسلامي**، الكويت- دار النفائس للنشر والتوزيع.

٤- الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**، الهند- لجنة إحياء المعارف النعمانية.

٥- الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة، **الرد على سير الأوزاعي**، مصر- رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية.

٦- الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، **الخراج**، القاهرة- المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٣، ١٣٨٢هـ.

٧- الأنصاري، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الآثار**، اعتنى به وعلق عليه: سعود العثمان، باكستان- بشاور، دار الكتب العلمية.

٨- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د. ن.

٩- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت- دار الكتب العلمية.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، ن: دائرة المعارف العثمانية، الدكن- حيدر آباد.

١١- البستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم البستي، **الثقات**، ن: الهند- دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٢- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت- دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٣- البغدادي، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، **أخبار القضاة**، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبدالعزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها، ط١، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

١٤- البغدادي، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، المعروف بابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٢، ١٠٤٨هـ.

١٥- البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة- مطبعة الحلبي، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

١٦- البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٧- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٨- التميمي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، الهند- طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

١٩- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت- مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.

٢٠- الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الجعفري، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ن: بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢١- الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد عز الدين ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية.

٢٢- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٣- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢٥- الجميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت- مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.

٢٦- الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٧- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين، **الدر المختار على شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية.

٢٨- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت- المكتبة العلمية.

٢٩- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٠- الخزرجي، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم، صفي الدين، **خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ بيروت- دار البشائر، ط٥، ١٤١٦هـ.

٣١- الخضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، بيروت- دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٢- خفاجي أحمد حميد، **المدارس الإسلامية في مصر في العصر الأيوبي ودورها في نشر المذهب السني**، جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٣- الخوارزمي، الموفق بن أحمد البكري المكي الحنفي، **مناقب أبي حنيفة**، حيدر آباد، طبعة دائرة مجلس المعارف.

٣٤- الدباغ، عبد الستار حامد، **الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه**، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٥- الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٦- الدسوقي، علي أحمد، **الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه**، دمشق- دار الثقافة.

٣٧- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٨- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٩- الذهبي، محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، القاهرة- مكتبة وهبة.

٤٠- الرازي، أحمد بن فارس القزويني، أبو الحسن، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤١- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، بيروت- صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢- الرحبي، عبد العزيز بن محمد الحنفي، **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، بغداد- مطبعة الارشاد.

٤٣- زرقا مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ن: دمشق- مطبعة جامعة، ١٩٦١م.

٤٤- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٥- الزهري، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت- دار صادر، ط١، ١٩٦٨م.

٤٦- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي،(ت: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط١، ١٣١٣هـ.

٤٧- السباعي، مصطفى بن حسني (ت: ١٣٨٤هـ)، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، دمشق - سوريا، بيروت — لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م (بيروت).

٤٨- السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، **ترتيب المدارك وتقريب الممالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، المملكة المغربية من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٤٩- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت- لبنان، دار الكتاب العلمية.

٥٠- السعدي، علي بن جعفر بن علي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع، **كتاب الأفعال**، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.

٥١- السلاوي، أحمد بن خالد، **الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى**، د. ط، ١٩٥٤م.

٥٢- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥٣- الشاذلي، حسن علي الشاذلي، **المدخل للفقه الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة- شارع سليمان الحلبي.

٥٤- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن اسحاق، **أصول الشاشي**، بيروت- دار الكتاب العربي.

٥٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٥٦- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٧- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت- عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣.

٥٨- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، كراتشي- إدارة القرآن والعلوم الاسلامية.

٥٩- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الجامع الصغير**، بيروت- عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٠- الشيباني، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي، **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، تحقيق: محمد كاظم، إيران- مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ.

٦١- الشيباني، محمد بن الحسن، **الآثار لمحمد بن الحسن**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

٦٢- صاحب حماة، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، **المختصر في أخبار البشر**، المطبعة الحسينية المصرية.

٦٣- الصاعدي، حمد بن حمدي، **المطلق والمقيد**، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦٤- الصالحي، محمد بن يوسف، **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: أبي الوفاء محمود شاه الأفغاني، مكتب المطبوعات الإسلامية- دار البشائر الإسلامية.

٦٥- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، **الوفي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت- دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٦- الضبي، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي المعروف بابن البيع، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ن: بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٦٧- الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد ، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت- دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ.

٦٩- الظفيري، مريم محمد صالح، **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧٠- عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة**، ن: مؤسسة الرسالة.

٧١- عبد الوهاب ابراهيم أبي سليمان، **الفكر الأصولي**، جدة، دار الشروق للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧٢- العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٧٣- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **تهذيب التهذيب**، الهند- مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ.

٧٤- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٥- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، **معجم الفروق اللغوية**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب "قم"، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٦- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، **المختلطين**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٧- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت- عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٧٨- علي جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ن: القاهرة- دار السلام، ط٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٧٩- علي حسن عبد القادر، **نظرة عامة في تاريخ الفقه**، ن: القاهرة- مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٥٦م.

٨٠- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٨١- الغرناطي ابن جزي، **تقرير الوصول إلى علم الأصول**، الجزائر، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ١٩٩٠م.

٨٢- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

٨٣- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٨٤- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٨٥- القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨٦- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٧- القرشي أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الكوفي، **البداية والنهاية**، ن: دار الفكر، د. ط.

٨٨- القرشي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، **صفوة الصفوة**، تحقيق: رشاد الخطيب، دار ضياء الشام، للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٩- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أبو محمد، محي الدين الحنفي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي، مير محمد كتب خانة.

٩٠- القرشي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزيه، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ن: بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩١- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، بيروت- دار الجبل + بيروت- دار الأفاق الجديدة.

٩٢- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، **قلائد الجمان في تعريف بقبائل عرب الزمان**، تحقيق: إبراهيم الأنباري، ن: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٩٣- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، جدة – دار الوفاء، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩٤- الكاندهلوي، محمد زكريا المدني، **أوجز المسالك الى موطأ الإمام مالك**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

٩٥- الكفوي، محمود بن سليمان الحنفي الرومي، **كتائب أعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

٩٦- الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية.

٩٧- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، **الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه**، القاهرة، مطبعة الأنوار، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م.

٩٨- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**، خلف الجامع الأزهر الشريف- المكتبة الأزهرية للتراث.

٩٩- الكوثري، محمد زاهد، **حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي**، دار الأنوار للطباعة والنشر،١٣٦٨هـ- ١٩٤٨م.

١٠٠- الكوفي، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، **الفقه الأكبر**، الإمارات العربية- مكتبة الفرقان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠١- اللكنوي، أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق، المعروف بملا جيون الحنفي، **التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية.

١٠٢- اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٠٣- اللكنوي، محمد عبد الحي، **عمدة الرعاية مع حاشية شرح الوقاية**، الهند- المطبع الأنصاري اللكنوي.

١٠٤- محمد أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره**، آراؤه وفقهه، ن: القاهرة- دار الفكر العربي، ط١، ١٩٤٧م.

١٠٥- محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، القاهرة- دار الفكر.

١٠٦- محمد أبو زهرة، **محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية**، مطبعة المدني.

١٠٧- محمد الخضري، **تاريخ التشريع الإسلامي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٨- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير**، مصر- مصطفى البابي الْحَلَبِي ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٠٩- **مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**: ٩٧٢، شريط مصور من جامعة إستانبول بتركيا، ١٢٩ ورقة.

١١٠- المراكشي ابن عذارى، **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق: ج. س، كولان إ. لقي بروفسال، ط٣، ١٩٨٣م.

١١١- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، ن: بيروت- مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١٢- مصطفى سعيد الخن، **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، الشركة المتحدة للتوزيع.

١١٣- المعافري، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي(صلى الله عليه وسلم)**، تحقيق: محب الدين الخطيب- ومحمود مهدي الاستانبولي، لبنان- بيروت، دار الجيل، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١١٤- مناع القطان، **التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا**، ن: مصر- مكتبة وهبة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٥- مناع القطان، **تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه**، مكتبة التعارف للنشر والتوزيع.

١١٦- الندوي، أحمد علي، **القواعد الفقهية**، مفهومها، نشأتها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دمشق- دار القلم.

١١٧- النقيب، أحمد بن محمد بن نصير الدين، **المذهب الحنفي**، الرياض- مكتبة الرشيد، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٨- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية- دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١١٩- اليعمري، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، ط١، ١٣٢٩هـ.

السيرة الذاتية

أكملت الباحثة تعليمها الابتدائية والثانوية في مدارس صلاح الدين، واتمت التعليم الجامعي في كلية الإمام الأعظم- سامراء: سنة ٢٠١٥- ٢٠١٦م.

HANEFÎ MEZHEBİ TARİHİ: ABBASİLER DEVLETİ (KÛFE VE BAĞDÂD ŞEHRİ ÖRNEĞİ)

Hiba Abdullah ALI

2022
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV